القانونية كلمة يراها من اقتراح اللجنة القانونية وهذا الذي وافق عليه المجلس.

معالي رئيس المجلس: وهذا ما هو مطروح هذا الذي طرح، طيب اذاً تبقى كما صوت عليها المجلس بهذه الاغلبية، بند (ج)، موافقة. بند (د)، موافقة.

المادة التاسعة بمجملها، موافقة.

اذا سمح لي الاخوان الان الساعة الثامنة الا عشرة، اذا سمح لي الاخوان بعد صلاة المغرب نعود الى جلسة سرية مع الحكومة بناءاً على طلبها، فالان نعود بعد صلاة المغرب مباشرة الى جلسة خاصة بعد صلاة المغرب، ترفع الجلسة ونعود بعد صلاة المغرب.

ـ انتهت الجلسة ـ

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٣٠/ ذو الحجة /١٤١٢ هجرية الموافق ١٩٩٢/٧/١ ميلادية.

(العدد ٤) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

الصفحة

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ٣٠/ ذو الحجة / ١٤١٢ هجري، الواقع في ١/٧/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الرابعة) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: لا احد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: لا احد.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: ليث شبيلات، عبدالله زريقات، يوسف العظم، زياد الشويخ، محمد المرعر.

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٦ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٧ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٨ - معالي السيد جمال الصرايره: وزير البريد والاتصالات.
٩ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامه والاسكان.
١٠ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١١ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٢ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٣ - معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٤ - سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: وزي الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٥ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٦ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٧ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٨ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٩ - معالي الدكتور محمود السمره: وزير الثقافة.
٢٠ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

٢١ - معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
٢٢ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة السادة التالية اسماؤهم:

د. حسين ابو عرابي، علي الحسبان، محمد الرديني، رائد الحلبوني.

١ - افتتاح الجلسة:

معالي السيد عبدالكريم الدغمي النائب الاول لرئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب متوفر، بسم الله، تفتتح الجلسة جدول الاعمال، السيد الامين العام.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: هل يعفى الأمين العام من تلاوة المحضر؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.
لا أحد.

٣ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٣٠) تاريخ ١٩/٣/١٩٩٢، والمتضمن مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١ واعتباراً من المادة العاشرة من المشروع المذكور.

«والقرار موزع على السادة الاعضاء منذ الجلسة الاولى».

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: الاستاذ عبدالسلام نقطة نظام.

السيد عبدالسلام فريحات: ارجو تلاوة المخالفة التي كنت قد أبديتها في اللجنة القانونية، والتي اشرت اليها في جلسة سابقة مع تلاوة هذه المادة سيدي وشكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: ستتلى عندما يصل السيد المقرر الى المنصة.

السيد عبدالسلام فريحات: هي عند هذه المادة.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية فيه مخالفة من معالي السيد عبدالسلام فريحات ارجو تلاوتها اذا تكرمت.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠

أ . اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس او خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩)

من هـذا القانـون، وينشـر الاعـلان في الجريدة الرسمية.

ب - اذا رفض الـوزير المـوافقة عـلى تأسيس الحزب، اولم يعلن عن تأسيسه خلال المدة المنصـوص عليها في الفقـرة (أ) من هذه المادة، عليه ان يبين اسباب قـراره ويبلغ الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٠)

الفقرة (ب)

وتعاد صياغتها بالنص التالي:

ب - اذا وجد الوزير ان شروط تأسيس الحزب غير مكتملة فعليه الاعتراض على تأسيس الحزب امام المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضـاء المدة المنصـوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة (٩) من هذا القانون ويمثل الوزيـر رئيس النيابـة العامـة لدى المحكمة ويمثل المؤسسين اي منهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة عضو اللجنة القانونية

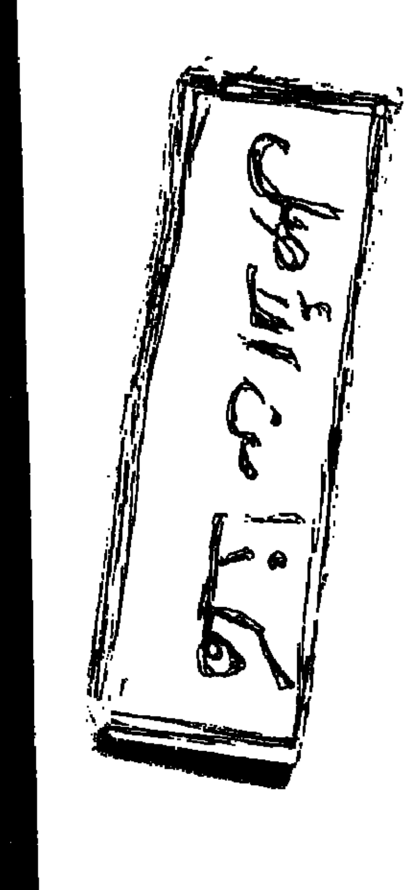
النائب عبدالسلام فريحات

اخالف رأي الاكثرية المحترمة فيما يتعلق بنص الفقـرة (ب) من المادة (١٠) من قـانون الاحزاب السياسية، وفقاً للتعديل الذي ذهبت اليه واقترح ابقاء النص كما ورد بمشروع الحكومة مع اضافة العبارة التالية الى اخـرها: «وذلـك خلال مهلة لا تزيد على اسبوع من انقضاء تلك المدة».

وتتلخص الاسباب الموجبة لهذه المخالفة بالآتي:

أ - وفقـاً للقواعـد العامـه في قوانـين اصـول المحـاكمات والمنـظمـة عـادة لاجـراءات التقاضي فإن حق اللجوء للقضاء يعطي كـاصـل عـام لصـاحب المصلحـة في رفـع الدعوى وهو الطرف المتضرر من الاجراء او القـرار الاداري الصـادر من الجهـة المخولة رسمياً باصدار القرار لرفع الضرر الذي يقع عليه نتيجة لذلك. وفي حـالة عدم اكتمال شروط تأسيس الحـزب فإن وزير الداخلية لا يعتبر جهـة متضررة او صاحب مصلحة في اللجوء للقضاء طالما ان الحـزب لم يعلن عن تأسيسـه بعد ولم يؤذن له بممارسة نشاطاته الحزبيه وقد يعتبر لجوء الوزير للقضاء في هذه الحالـة بأنـه مخالف لتلك القواعد وللشروط الـواجب توافرها في قيود الدعوى الامر الذي يترتب عليه رد الدعوى شكلا وقبل الدخول في اساسها.

ب - ان احكـام القضـاء الاداري كـما هـو معروف تقتصر عادة على حكم الابـطال والالغاء للقرار الاداري المطعون به، كما ان الخصومة في دعاوي الابطال والالغاء لا تقوم الا ضد القرار الاداري الصادر عن جهة رسمية معينـة وفي الحالـة التي نحن بصددها فانه يمتنـع على الـوزير مبـاشرة الدعوى لدى المحكمة لعدم وجود قـرار اداري قابل للطعن بالغائه، وكذلك لعدم وجود شخصية معنوية قائمة للحزب توجه اليها الدعوى. اذ انه من شـروط القرار القابل للطعن لدى الحاكم ان يكون قراراً ادارياً له قوة النفاذ ومؤثراً في المركز القانوني



لصاحب المصلحة الذي يرفـع الدعـوى لابطاله.

السيد المقرر:

ممكن فقط اوضح.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: تفضل.

السيـد المقرر: الحقيقـة صـاحب هـذا الاعتراض وقع على القانون ولم يحضر ولم يسجل مخالفته، والوثائق، وثائق الجلسة تؤكد هذا وانا اطلب شهادة سكرتير اللجنة القانونية لأننا نعتبر هذا الكلام، غير سليم عرضة، وشكراً.

معـالي النائب الاول لـرئيس المجلس: شكراً سعادة المقرر.

الحقيقة ان الاستاذ عبدالسلام اثار هذه المخـالفة عنـد بدايـة مشروع القـانون في اول جلسـة، وطلب ارفاقهـا في جـدول الاعمـال وتـلاوتها، وعنـدئذ وعـدة معالي الـرئيس كـما تذكرون جميعاً والمحاضر موجوده، لانها ستتلى عند تلاوة المادة في مشروع القـانون وفي قـرار اللجنة القانونية لا يغير من الامر شيئاً انه وقع على مجمل القانون مع المخالفة، الامر لا يحتاج الى خلاف حول هذه النقطة الآن. المادة (١٠) كما وردت في قرار اللجنة القانونية معروضة على المجلس الكـريم، للبحث والمناقشـة ونسجـل الدور.

نقطة شكل سعادة رئيس اللجنة.

السيـد حسـين مجـلي رئيس اللجنـة القـانـونيـة: في فقـرة (أ) من المـادة (١٠) لا اختلاف عليها، واللجنة القانونية موافقة عـلى مشروع الحكومة، فأرجو التصويت عليها ما دام غير مختلف عليها.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: يا سيدي، نحن نبحث في المادة كلها، هو صحيح قرار اللجنة القانونية المعدل للفقـرة (ب) فقط فاذا رأى المجلس الكريم ان لا داعي للنقاش حول الفقرة (أ) لا بأس.

هل يريد احد ان يتكلم بالفقرة (أ)؟ اذن موافقة فقرة (أ) وننتقل الى الفقرة (ب) ونسجل الدور في الحديث.

نقطة نظام استاذ فارس النابلسي.

السيـد فارس النـابلسي: تـطرح المـادة ويصوت عليها.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: انا طرحت الجانب الاخر ايضاً، قلت هـل يريـد احد أن يتكلم فيها فلم يرفع احد يده، الفقرة (أ) هل يريد احد ان يتكلم بها؟ اذن موافقة، الفقـرة (ب) نسجـل الـدور الاستـاذ سليم. تفضل.

السيـد سليم الـزعبي: الاصـل معـالي الرئيس ان يصوت على هذه المادة ولذلك أقترح على الرئاسة ان تطرح الفقرة (أ) الى التصويت.

معـالي النائب الاول لـرئيس المجلس: طرحت للتصويت وتمت الموافقة عليها.

السيـد سليم الزعبي: لا لم تـطرح، لم تطرح معالي الرئيس، لم تطرح ابـداً، طرحت قضية المناقشة فقط.

معـالي النائب الاول لـرئيس المجلس: الفقـرة (أ) مطروحـة للتصويت كـما وردت في مشـروع الحكومـة وموافقـة اللجنة القـانـونيـة بها.

من يوافق عليها؟

أغلبية واضحة شكراً، موافقة. ننتقل الى الفقرة (ب) دعونا نسجل اسماء الراغبين بالحديث.

من يريد ان يتكلم بالفقرة (ب).

نبدأ الحديث بالفقرة (ب) كما هي في قرار اللجنة القانونية والمشروع.

الشيخ علي الفقير.

تفضل شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

اولاً أود ان ابين ما ذكره الاستاذ فريحات انه خالف في هذه المادة حقيقة خالف المادة واذا كانت سكرتارية اللجنة لم تسجل ذلك فخطأ سكرتاريا وليس خطأ.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: اذا سمحت ادخل في موضوع الفقرة (ب).

الدكتور علي الفقير: بالنسبة للفقرة (ب) الحقيقة بالرجوع الى نص الفقرة (ب) من مشروع القانون، نجد ان هذا النص منسجم مع المبادىء القانونية التي تحدث عنها الاستاذ عبدالسلام فريحات، الحقيقة انا كنت صاحب اقتراح، الصياغة البديلة في قرار اللجنة القانونية، ولكن الصياغة الآن تختلف عن ما كنت انا اقصده.

اذا وجد الوزير ان شروط تاسيس الحزب غير مكتملة، فعلية ان يرفع الاوراق، مع الاسباب الى المحكمة، وليس الاعتراض على تاسيس حزب، لان الاعترض على تاسيس الحزب معناه ان الحزب قد أسس، واصبح امراً واقعاً ومن حق الوزير ان يعترض على قيام هذا التأسيس وهذا الامر غير متفق عليه لأننا لم نتفق على ان الحزب بمجرد تقديم الاوراق يعتبر متأسساً. فلا بد ان يأخذ صفته الشرعية والقانونية بالاعلان، قلنا في الصياغة التوفيقيه اذا وجد الوزير ان شروط تأسيس الحزب غير متوفره وغير مكتملة، فعليه ان يرفع قراره مع الاسباب الى محكمة العدل العليا للبت في هذا الموضوع خلال مده معينة، انا اقترح ان يكون التنصيص على هذا النوع وليس بالعبارة الموجودة حالياً. شكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: هل لديك نص مصاغ؟

الدكتور علي الفقير: نعم.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس. اجدني مضطراً للحديث في نقطة من حيث الشكل الواقع الذي قاله المقرر من حيث الوقائع وهي مسجلة لدى اللجنة القانونية. ان قرار اللجنة القانونية صدر وموقع وبالاجماع دون مخالفة، وفي التوقيع المثبت على المحضر لا يوجد اي مخالفة، لكني لا اريد من هذه النقطة ان تكون موضوع.

لأن المجلس استمع بالجلسة الاولى لهذا الموضوع وتلي في المخالفة.

اما ما يتعلق في حديث فضيلة الشيخ علي ايضاً يرد عليه شكل وموضوع، من حيث الشكل الاستاذ علي عضو اللجنة القانونية شارك في مشاركة هذه المادة ووقع عليها ايضاً والتوقيع مثبت ايضاً في المحاضر.

اما من حيث الموضوع الاساسي لا يزال باعتقادي، وأرجو ان اعيد التأكيد ان هذا القانون الديمقراطي مفروض ان يوّحد المجلس، وان يقيم وحده وطنية لا انقسام وطني، ولذلك يجب ان يناقش بكل راحة وبكل اسلوب ديمقراطي للوصول الى قانون ديمقراطي.

لا يزال هناك التباس ان الذي يعلن عن ايرادته بتأسيس حزب، ان هذا قرار للأدارة، ولا يزال هناك قياس على ان المتضرر من قرار الاداره هو الذي يطعن، اعود لأكد ان اعلان ارادة المؤسسين لحزب، أمر يتعلق بهم واعلان لأرادتهم فقط، ولا شأن للادارة في ذلك الا في مراقبة اجراءات التأسيس، فهي ليست سلطة منح، ولا سلطة منع فالاحزاب بين المنح والمنع، الواقع مفروض جهة اخرى تراقب صحة التسجيل الدستوري واجراءات التأسيس الواقع من هنا لم يرد في ذهننا اطلاقاً موضوع القياس على القرار الاداري، انما نحن قلنا هذا حرية من حريات العامه للمواطنين وحق من حقوق المواطنة في اعلان تأسيس الاحزاب، عندما يذهب صاحب الحق في تسجيل حقه، الواقع تسجيل الحق هو لحماية هذا الحق، وللذلك بالتسجيل اتجهنا كيف يمكن توفير ضمانات تسجيل الحق، وليس ضمانات اعاقة هذا الحق، انما الواقع الذي حكم اذهاننا في ممارسة هذه الحرية العامه او في نقل هذا الحق الدستوري المنصوص عليه دستورياً هذا الحق الذي اوقف لفترة طويلة، الواقع عندما ننقله في

هذه المرحلة، مرحلة التحول الديمقراطي الى التطبيق والاستعمال، الواقع هذا الحق اللي تعطل فترة طويلة اوقف. السؤال.

لما المواطن بده يمارس هذا الحق، مفروض ان اوفر له حماية، حماية ممارسة هذا الحق.

لذلك لا يجوز بحال من الاحوال انه يقاس على القرار الاداري، اذا قّسناه على القرار الاداري في الانشاء والانهاء ليس قرار ادارياً، نحن اتفقنا في المادة (٢٦) بالاجماع على ما اعتقد، انه قرار الحل ايضا للمحكمة، اللي يقيس على القرار الاداري، ايضاً القرار الاداري بالحل، ما دام بده يلجأ للمحكمة ابتداءاً، وليس له قرار، هو الواقع لما يلجأ للحل، لما الحزب يمارس اعمال غير مشروعة، غير متفقة مع الدستور، كأن تكون وسائله غير سلمية وغاياته غير مشروعه واصبح نظامه مخالف للدستور، بفرض انه اجرى تعديلات عليه في الممارسة او في التعبير، او في الكتابة، يلجأ الوزير كما اتفق الى محكمة القضاء الاداري، والقانون هنا اعطاها اختصاص جديد ونحن لسنا امام قرار اداري حتى في الحل، كذلك في الانشاء، نحن امام اعلان اراده من المواطنين لممارسة حق، لكن يمكن لممارس هذا الحق ان يسيء استعماله، وهذا صحيح اذا اساء استعماله يحول للمحكمة لتقرر بشأنه اذا كان احسن ام اساء، ونعود لنأكد اننا نرى بذلك مصلحة الحكومة ايضاً بمعنى ان الحكومة حقيقة لما بتصير هي في مواجهة الاحزاب كسلطة منع منى ذلك انها تقف امام قطاعات شعبية تريد ان رس حقها، نحن نريد للحكومة في مرحلة

التحول الديمقراطي، ان يتكرس انها دوماً هي والشعب بجانب واحد، وانها اولى بان تكسب شعبها بأن لا تكون سلطة منع واذا كـان لها حقيقة مأخذ وهذا حقها، الذي يفصل بذلك جهة وسلطة مستقلة كاملة الاستقلال هي الرقيبة على تنفيذ الدستور، وهي محكمة العدل العليا، وبذلك الواقع يكون في ممارسة ديمقراطية حقيقة في ممارسة نشوء الاحزاب نشوءاً او انهاءاً وبرأيي ان ذلك يزيل اي توتر اجتماعي بين الاحزاب فيها بعض وبينها وبين الحكومة.

وترتاح الأحزاب دون توترات انه في سلطة قضاء هي التي مارست هـذا الحق، ولا تقف الحكومة في مواجهة الاحزاب، هذا ما ذهبت اليه اللجنة القانونية، وأرجو ان أؤكد اخيراً انه لا يجوز في حال من الاحوال، ان نقيس على القرار الاداري، لأننا لسنا بهذه الحاله امام قرار اداري وشكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: شكراً لسعادة رئيس الجنة القانونية معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: بادىء ذي بدء أرجو ان اقول اننا جميعاً ننطلق من الفهم الديمقراطي، وارجو ان نتحمل بعضنا، عند الحديث عن الديمقراطية والدمقرطة، فلا يسبق احد منا احد، وليست الديمقراطية حكراً على احد صحيح ان تأليف الاحزاب حق مقرر في الدستور، ولكن الحق المقرر في الدستور، يكشفه القانون، والقانون هو ما بين ايدينا.

وهو قانون الاحزاب هو الذي يكشف هذا الحق، ويحدد شكل ممارسته، واذا تعنت السلطة الادارية ورفضت الأعتراف بذلك الحق، او اذا تعسفت باستعمال صلاحياتها، ويصبح في هذه الحالة، من حق صاحب ذلك الحق، ان يطعن بقرار السلطة الادارية لدى الجهة القضائية المختصة، ان اللجنة القانونية الموقره، ذهبت الى اجتهاد غير مسبوق بأي شكل من الاشكال، حيث أعطت الحق صاحب الحق ان يمارسه وفق تغييره، وان يقتصر دور السلطة الادارية على الشكوى والاعتراض على تلك الممارسة لدى الجهة القضائية، ان هذا التعسف التشريعي، ليس الا دعوه الى الفوضى في ممارسة الحقوق التي تغضي بدورها الى الاعتداء على حقوق المواطنين الأخرين وحرياتهم والحاق الضرر بالجماعة، بشكل لا يمكن تلافيه او ازالة نتائجه.

ويشوش الرأي العام، الى حين صدور قرار القضاء.

ان حرية الرأي ايها الأخوة مكفولة بالدستور وكذلك حرية الصحافة والطباعة، وبالتالي فأن قبول قرار اللجنة يقود حتما وبالتبعية الى ان ينشأ صحيفة او مطبوعة كل من يريد ذلك فأن لم يعجب الامر وزير الاعلامي، فان عليه الشكوى الى المحكمة.

اي تعسف هذا في لجنة السلطة الادارية عن القيام بدورها، وهو دور وطني ديمقراطي ومطلوب وهي مجبرة عليه ديمقراطياً.

ان من المنطقي والمعقول ان تجبر الادارة على ابداء رأيها بقبول تأليف الحزب او رفضة، وعندها يكون من حق المؤسسين ان يطعنوا بقرار الرفض امام القضاء.

اننا لا ندعو الى عدم التقاضي، اننا نّصر كما تصر اللجنة القانونية، على ان القضاء هو مرجع البت حين رفض التأسيس، اننا نختلف مع اللجنة عن الجهة التي تتقدم الى القضاء فهي الجهة التي رفض لها ممارسة حقها او تعسف الادارة للسماح لها بممارسة ذلك الحق وهو الاطار الفقهي القضائي الذي جرى عليه الامر في هذا البلد، وفي كل دولة عربية ان تعديل اللجنة القانونية للفقرة (ب) يعتبر الحزب قائماً بمجرد تقديم طلب التأسيس الى وزارة الداخلية، ولكن تتكرم اللجنة القانونية بأن تمنح وزير الداخلية حق الشكوى، والشكوى لغير الله مذلة.

انها تعطيه حق الشكوى وتسميها حق الاعتراض على التأسيس الى المحكمة).

ان هذا امر يأتي في غير محله، ويقتضي رفضة، فالاساس هو عدم الحرمان من حق التقاضي وليس شل وجه السلطة الادارية عن تنظيم شؤون الدولة، والعودة بالتالي الى مفهوم الدولة الحارسة الذي عفي عليه الزمن وتجاوزه الفكر الديمقراطي، وحاربته الاحزاب الشمولية، وعلى فرض قبول تعديل اللجنة ايها الاخوان، فعلى ماذا يعترض وزير الداخلية وليس بين يديه سوى طلب قدمه مؤسسوا الحزب، علاوة على ذلك فأن اللجنة الموقرة قد جانبها الصواب حين اوردت هذا التعديل ومع ذلك فقد ابقت على نص المادة (١٣) التي تحّضر على الحزب الاعلان عن نفسية وممارسة نشاطة، الا بعد الاعلان عن تأسيسة من قبل الوزير، وهي مادة قبلتها اللجنة بقبضها وقبيضها، بأنه يحضر على الحزب ان يعلن عن نفسه ويمارس نشاطة الا بعد الاعلان عن تأسيسه من قبل الوزير وفق القانون، وهو تناقض واضحاً جلي لا يحتاج الى تفسير وتوضيح، شكراً سيدي الرئيس.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ عبدالرؤوف. معالي الاستاذ محمد فارس الطراونة.

السيد محمد فارس الطراونه: شكراً معالي الرئيس.

ابتداءاً ارجو من الاخوان السماح لي بالحديث لأني كنت عضو باللجنة القانونية واستقلت لانه لم يعطى لي الحق الكلام، في البداية اسأل وتحديداً الاستاذ الزميل حسين مجلي ما هي اختصاصات محكمة العدل العليا؟

هل محكمة العدل العليا مختصة بالنظر في قرار يصدر من مجموعة من الاشخاص، في اي مكان؟ ام انها محكمة مختصة، بمجردات لا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها، عندما نقول: يجوز الطعن من قبل المؤسسين، بقرار الوزير فالوزير اصدر قرار اداري، للمؤسسين مصلحة، ومحكمة العدل ملزمة بالغاء القرار او تأييده.

ولكن عندما نقول للوزير ان يعترض، يعترض على ماذا؟ يعترض على قرار المؤسسين وهم مجموعة من المواطنين ليس لهم شخصية اعتبارية وليس لهم صفة قبل ان يسجلوا الحزب ويصبحوا حالة معنوية موجوده، امام هذا الوضع فانني اقول: اننا نطلب من الوزير

الاعتراض، امر فيه مخالفة الاجراءات القضائية.

واكرر سؤالي من هي المحكمة المختصة في نظر هذه القضية؟ محاكم الجنايات لها اختصاص والجمارك لها اختصاص، والعدل العليا لها اختصاص هذه مسألة.

الثانية:ـ ان الكثير من الحقوق انشأ للمواطن الاردني انشأها الدستور حق الملكية حق دستوري، وحق تأليف الاحزاب حق دستوري وحق السكن حق دستوري، والتعلم والعمل. ولكن من الذي ينظم هذه الحقوق؟ الدستور اعطى لي حقاً بأن أؤلف حزب، ولكن كيف؟ من الذي ينظم هذا الحزب؟ امام النص واذا ما اخذناه على اطلاقة كما يرى الزميل الاستاذ حسين بشرحه وبالمذكره التي قدمت، فانه يجوز لـ (٥٠) شخص خرجوا من سجن سواقه، بتهمة تهريب او مخدرات، او جرائم سيئة، لهم الحق ان يؤسسوا حزباً ويسجلوه، لأنه لم يرد بالنص الدستوري منع المواطن بصفة معينة.

ويجوز لـ (٥٠) عميد في الجيش الأردني ان يسجلوا حزباً سياسياً ايضاً.

اذن من الذي يمنع هذا الخارج على القانون من تأسيس حزب؟ ومن الذي يمنع هذا الضابط من تأسيس الحزب؟ حفاظاً على المصلحة الوطنية، اقول انه قانون، حق الملكية على سبيل المثال حق دستوري، ولكن هل يجوز لي ان اسكن في اي فيلا فاضية في عمان؟ جاء قانون المالكين والمستأجرين لينظم هذا الامر.

ويقول ان لم يكن معك عقد فهذا ليس بيتك، حق التعلم حق دستوري.

ولكن هل يجوز لي بمعدل (٥٠٪) توجيهي علمي ان اذهب الى الجامعة واجلس على مقعد، جاءت القوانين والانظمة لتحول دون ذلك، اذا لماذا نعطي هذه المشكلة اكثر من حجمها؟ ما دام انه في حالة رفض الوزير يجوز للمؤسس ان يطعن لدى محكمة العدل العليا وخلال فترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً.

فلماذا هذا التحسس، ولماذا لا نعطي للوزير الحق بالرفض، وعلى المؤسسين وهم اصحاب المصلحة الطعن بالقرار الاداري لدى محكمة العدل العليا، والفترة (٦٠) يوم ما فيه مشكلة وما فيه حزب سياسي ينتهي اذاً تأخر (٥٠) يوم او (٦٠) يوم، وبالمحصلة فان قرار الموافقة او عدم الموافقة هو قرار قضائي وليس اداري بمعنى ان قرار محكمة العدل العليا، هو الذي يحسم الأمر ويفصل فيه، لندع وزير الداخلية يتعسف وهذا ليس مهماً، اي وزير وانا لا اعني شخص الوزير الحالي، اي وزير ندعه يتعسف ما دام في المحصلة هناك امر قضائي سيصدر من المحكمة، بتأييد قراره او الغائه فالامر بالمحصلة امر قضائي.

احببت ان اوضح هذه الملاحظات واخطأت بعدم كتابة لأنني لم اكتب مخالفة في اللجنة القانونية، مع انني اشعرت زملائي باللجنة بأنني اعترض معهم على هذا التوجه، وقد أيد رأيي في حينه، معالي الاستاذ يوسف مبيضين ومعالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي، والاستاذ عبدالسلام فريحات، والاستاذ فعلاً

عبدالسلام ابدى رأيه بالمخالفة، فضلت ان اوضح هذا، وشكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ محمد فارس الطراونه سعادة السيد الدكتور يوسف الخصاونه.

الدكتور يوسف الخصاونه: بسم الله الرحمن الرحيم. أود ان اقدم اقتراح، بتعديل على تعديل اللجنة القانونية، نصة كما يلي:ـ

اذا رفض الوزير الموافقة على تأسيس الحزب او لم يعلن عن تأسيسه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، عليه ان يحيل الاوراق الثبوتية التي بين يديه الى محكمة العدل العليا لتأييده او نفي قراره.

اصوات: نثني على هذا.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: هذا الاقتراح يقدم مكتوباً الى الامانة العامه اذا وجد من يثني عليه.

شكراً سعادة الدكتور. معالي السيد عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو: بسم الله الرحمن الرحيم. ليس عندي ما اضيف الى ما سبقني اليه معالي الاخ عبدالرؤوف ومعالي الاستاذ الطراونه الا قول رسول الله ﷺ.

(لو يعطي الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر).

ارى ان علينا، ان نفهم ابتداءاً ان الديمقراطية لا تعني الانعتاق عن كل قانون ونظام سبقنا الناس اليه، لم اسمع بحياتي ان المسؤول هو الذي يدعي على المواطن، في هذه الحالة على وزير الداخلية ان يقيم الدعوى على كل المواطنين، الذين يفكرون او يتقدمون بطلب تأسيس حزب، الذين يتقدمون بتأسيس حزب، ويرفض الوزير او يتأخر على هؤلاء المتقدمين ان يعترضوهم، وليس من قواعد العدل ان يعترض الوزير ويقيم دعوى، او ان يحيل الاوراق الى المحكمة المدعي هو من يتقدم، وعليه ان يثبت اذا ما امتنع الوزير او تأخر عن المدة القانونية ان يقيم الدعوى او يعترض على قرار الوزير او تأخره اما أن يشتكي الوزير، او يقيم الدعوى الوزير فهذا خروج عن القواعد العامه.

وانا مع الاخوان الذين أغنونا عن كثير من الكلام وما ذهبت اليه اللجنة القانونية.

لو لم اسمع تعليق الاستاذ حسين مجلي، ما كنت اصدق لو نقل اليّ هذا الكلام من اخرين.

ولكن مع الاسف الشديد ما اسمعه من نفسه وان يدعي بان هذا له علاقة بالديمقراطية.

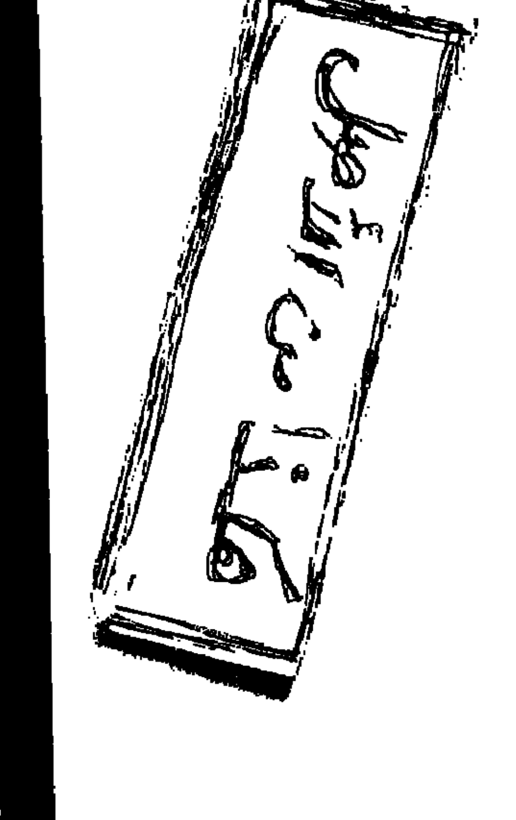
وكأننا نفترض بان الديمقراطية عندما تقّر، ان خلافاً سيقع بين الحكومة والاحزاب، وان مشاكل ستنشأ. واحتراساً وتجنباً لهذه المشاكل يجب ان يذعن الوزير لكل طلب يقدم اليه او ان يلجأ الى المحكمة لتحمي قراره، وارجو ان نصوت على القرار كما هو النظام اللجنة الفقرة (ب) وارجو الاخوان القانونين وغيرهم بان لا يقولوا فقره، لان الفقرة عظمة في السلسة الفقرات والفقرة هي فقرة في مادة وشكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: شكراً سماحة الشيخ جمو، سعادة رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، مره ثانية ارجو ونأمل جميعاً ان تكون الاحزاب التي تشرع لايجادها وسيلة لتعميق الوحدة الوطنية والاسهام في الوحدة الوطنية.

وان لا يكون مشروع القانون هذا سبباً لانقسامنا او انقسام الوحدة الوطنية، بدلاً ان يكون مرسخاً للوحدة الوطنية التي نتطلع اليها جميعاً، فيما يتعلق بالنقاط التي أثيرت من قبل الزملاء الواقع ورود ان يكون هناك مبدأ ايراد، ان يكون هناك مدعي ومدعى عليه، وانه هناك خصومة بين اطراف ابتداءاً، انا اعتقادي ان هذه بداية غير صحيحة، حتى نقول المدعي عليه ان يثبت او العكس، يعني انا لما يكون لي قانوني ان اسير في الشارع، لا يوجد هنا مدعي ومدعى عليه، لما يكون لي حق ان اتملك، لما يكون لي الحق ان اتزوج، لما يكون لي حق في الميلاد حق في التعبير، لا يوجد مدعي او مدعى عليه اصلاً، ففكرة المدعي والمدعى عليه تنشأ في الخصومة، لما تكون في خصومات بين الافراد ففكرة الخصومة اصلاً غير واردة ومدعي ومدعى عليه ايضاً غير واردة.

النقطة الاخرى التي أثيرت ايضاً انه هل هذه الحالة التي نناقشها واثيرت من بعض الزملاء مسبوقة او غير مسبوقة؟ الواقع الجواب عليها بتصور اكثر من مره ويمكن اللي يستعرض في هذه الحالة مسبوقة، وهي بالعكس المرجحة يعني العالم الذي يأخذ بمبدأ الحزبية قديماً وحديثاً يأخذ كما اتخذنا باكثر مما اخذنا به، انا يمكن ضربنا مثال، اذا اردت من العالم المعاصر يا اخي، في مهد الحياة الحزبية في بلدين كبرين سواء نكرهم او نحبهم، المستقر لديهم ان هناك لا يوجد ترخيص ولا تسجيل، في مهد الحياة الحزبية اللي نشأت، وهذه سوابق الواقع انه المسبوق انه لا فيه ترخيص ولا فيه تسجيل، ايضاً انا اقول انه اذا لا نريد ان نأخذ في السوابق المعاصرة، السوابق التاريخية لدينا، انا اعتقد في التاريخ العربي والاسلامي حقيقة، هناك الباحثين الفقهيين مش انا اللي بقول، عدة رسائل دكتوراه، فيما يتعلق بالاحزاب السياسية تعتبر الفرق الاسلامية عبارة عن احزاب مش انا اللي بعتبر، ولم تسجل ولم ترخص اطلاقاً ولحد الان، وايضاً يا اخوان نعود الى نقطة عملية وواقعية، انا اعتقادي ان نكشف عن تسجيل الاحزاب افضل من ان نتيح العمل غير المشروع، لأنه انت بمقدار ما تشجع العمل المشروع بمقدار ما تحد من امكانيات الوسائل غير المشروعة، وحقيقة الشعب بالتجربة، اذا لم يتيح له وسائل وطرق مشروعة، سيعبر عن ذاته بطرق غير مشروعة، ففتح الطرق امام الأحزاب أفضل من اغلاق الطرق امام الاحزاب، وباقصى مرونه ممكنة، واذا تحولت هذه الاحزاب كما يقول الدستور، الى وسائل غير سلمية او غاياتها غير مشروعه، الطريق الطبيعي لمصادرتها ابتداءاً وانتهاءاً القضاء، انت عندما تجد شخص قاتل وقتل امامك، تحليه الى المحكمة، تحيله رأساً الى المحكمة، فكيف عندما يمارس انسان احد حرياته العامه، اما في ما يتعلق في النقطة التي اثيرت ايضاً، انه لو طلع كم واحد من سجن سواقه وعمل حزب، واللي لا نزال فقول والله نتأثر باستعمال حق هذا الدستور ما نقيسه على اعمال العصابات، وانا



بأعتقد ان هذا مقياس غير محله، وبالعكس القانون اللي امامنا لا ينشاءه، لانه كل من هو محكوم بجريمة عادية ممتنع عليه، فهو أذن هذا القانون بالشرعية انت تصادره، وهذاك عندما يعمل يعمل عمل غير مشروع، وغير شرعي، يا اخوان استمرار ذهنية النظرة الى الاحزاب انها عصابات هذا استمرار لذهنيه، أعتقد انها غير ديمقراطية أعتقد اجتهادي، واعود لاقول ارجو ان نناقش ايضاً باسلوب ديمقراطي وباعمق الاحترام لكل رأي يبدي في هذه الجلسة او في خارجها حول هذا القانون، اما اللي يقيس عن حق الملكية والحقوق الاخرى، يا اخوان كل الحقوق الاخرى معروف ومستقر في قضائنا وفي نظامنا القانوني ان هذه الحقوق تسجل لا تمحى، من يقول انه واحد لما يشتري بيت او بده يروح يسكن، انه يذهب ليسجله مشان ترخيصه، فكرة الرخصة اصلاً في كل هذه الحقوق غير قائمة واللي يسأل:ـ

انه والله كيف يعني هذه المحكمة مختصة؟

انا اجبت في بداية تساؤلي، انه محكمة العدل العليا هي محكمة الطعن في القضاء الاداري جاء هذا القانون، والمحاكم اختصاصاتها تحدد بقانون، وما فيه ما يمنع ان يعطي القانون الاختصاص لمحكمة البداية، لكن في المشروع مشروع الحكومة، وفي اللجنة القانونية اعطت هذا الاختصاص في الانشاء والانتهاء لمحكمة العدل العليا اللي اختصاصاتها مبنية في قانونها ومعمول فيها، اعتبار من ٣/٢٥ هذا العام والقانون ليس بعيد كان صادر عن المجلس ليس له زمان، يعرفوا الاخوان الاختصاصات المحددة جاء هذا القانون ليضيف اختصاصاً جديداً لاختصاصات محكمة العدل العليا، باعتباره اصلاً هذا القانون، قانون جديد ولم يكن عندنا احزاب في الممارسة العملية، فصار مستجد جديد نريد نحييه من جديد بعد ان عطل فترة طويلة. هذا الحق الوافد الواقع، حقيقة ارتأينا انه وسائل حمايته ان يحميه القضاء واعطي الاختصاص للقضاء بالاسلوب والطريقة المطروحة عليكم. وبالنتيجة القرار للمجلس الكريم.

نحن أرتأينا ان هذا وسيلة حماية هذا الحق ان كان للمجلس قرار اخر فهذا شأنه وشكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: شكراً سعادة رئيس اللجنة. سعادة الاستاذ الدكتور ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس، وبدون مقدمات معالي الرئيس اجد نفسي متفقاً مع ما جاء في مشروع الحكومة بالفقرة (ب) لحيثيات، منها ما هو شكلي ومنها ما هو جوهري يتعلق بالمضمون الشكلي اعتقد حسب ما جاء في قرار اللجنة القانونية انه حتى هذه اللحظة تتكلم عنها لا يوجد شخصية اعتبارية للحزب، اما فيما يتعلق بالمضمون كما جاء في مشروع الحكومة، فأن المادة تتحدث عن وجوباً يجب على الوزير في حالة الرفض او الطعن، يجب عليه ان يبلغ اسباب القرار وأفهم اسباب المقصود فيها كل الاسباب للمؤسسين وهذا النص في رأيي يسهل للمؤسسين حتماً :يري لتكييف لاوضاعهم دعواهم وتجهيز بنات للتقاضي على اسس الاسباب التي ركز

اليها الوزير في تبريره لقراره.

الحثية الأخرى انني مع حق الطعن يجب ان يكون بالضرورة للمؤسسين الذين سيكونون هم المتضررين في حالة الرفض او الطعن وعندما ورد في كلمة اللجنة القانونية اذا وجد فاننا نفهم من هذه الكلمة هي مصطلح عائم تحتمل الاجتهاد والتفسير، والذي ليس بالضرورة ان يترتب على ما يجد الوزير اي اثار قانونية وبالتالي يحرم المؤسسين من حق التقاضي، بينما في حالة الرفض، هذا الرفض هو قرار اداري، تترتب عليه آثار قانونية وبالتالي الحق للمؤسسين ان يتقدموا بهذه الدعوى، ولذلك أؤيد ما جاء في مشروع الحكومة، واخالف ما جاء في اللجنة القانونية وشكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: شكراً سعادة الدكتور ذيب، معالي الشيخ محمد العلاونة.

السيد محمد العلاونه:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، بداية أؤيد المقارنه التي أوردها معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة بالنسبة للمادة (١٣) اذا كانت هذه المادة لا تجيز للحزب ان يمارس نشاطاته الا بعد ان يعلن الوزير عن التأسيس، فكيف يمكن عندئذ ان يعتبر المؤسسون حزباً قائماً ولا يحق عندئذ منعهم وعلى الوزير ان يتظلم الى المحكمة، هذه من وجهة نظري المتواضعة، اجدها حقيقة متناقضة، فاذا صح ما ورد في المادة (١٣) انه صحيح ومتفق عليه، أذن الوزير هو صاحب الصلاحية لأعطاء هذا الحق، بالنسبة ضمن اطار القانون، هذه واحدة من الناحية الاخرى، سنة الحياه، سنة الكون، سنة الوجود ان هناك قوانين تحكم الحياة باكملها، والأجرام والقوانين الفيزيائية والكيمائية، كلها محكومة ومضبوطه بقوانين، وهنا اجد ان هذا القانون ينظم عملية الاحزاب السياسية، فمن هو المسؤول عن تنفيذ هذا القانون؟ الدستور يقول السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تنفيذ القوانين والسلطة التنفيذية هي صاحبة الولاية في رعاية شؤون الناس والمحافظة على حقوقهم وممتلكاتهم اذا كان هذا الاصل، فأية حكومة هب ان حزباً من الاحزاب او ائتلاف احزاب استلم الحكم، اليس من وصل الى الحكم مؤتمن على رعاية شؤون الناس؟

اليس من استلم الحكم هو الانسان او هو الهيئة المخوله بالرعاية ومعرفة ما يصلح وما لا يصلح في الممارسة للافراد والجماعات؟

اليست الحكومة مطالبة دستورياً وقانونياً، اذا كان هناك خلل، سواء كان الخلل آتي من حيث اساءة التطبيق من جانب الحكومة او خلل من حيث مخالفات تحدث من الناس افراداً وجماعات.

من المسؤول عن مثل هذه المخالفات؟

اليست الحكومة هي التي يجب ان تحاسب؟

فأنا اعتقد ان الموضوع يتعلق في ان الحكومة مؤتمنه، مؤتمنه حتى في النظام الكوني، في النظام الطبيعي للحياة لكل جماعة قيادة، وهذه القيادة هي المؤتمنه، ولذلك هي المسؤولة معنى هذا ان اية حكومة هي صاحبة الحق في بيان الوجه المشروع وغير المشروع لايه توجه، سواء كان من قبل جماعة او من قبل الفرد.

ولذلك انا اؤيد مشروع الحكومة كما ورد وشكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: شكراً معالي الشيخ محمد العلاونه، سعادة الاستاذ يعقوب قرش.

السيد يعقوب قرش: بسم الله الرحمن الرحيم، لا شك ان المشكلة اذا نظرنا لها من ناحية دستورية فحق تأسيس الاحزاب حق مطلق وحق طبيعية لا يحتاج الى موافقة بقدر ما يحتاج الى تنظيم شروط، فأن تقول رفض الوزير الموافقة وكأننا نجعل الوزير في موقف يخالف امر دستوري، فأرى في هذا الاتجاه ان رأي اللجنة القانونية اقرب الى المفهوم الدستوري من رأي مشروع الحكومة.

لكن حيث ان الموضوع لا شك واضح ان الاتفاق عليه بهذه الصورة شبة صعب فأنني ارى ان طلب تأسيس الحزب، هو اعلان للحكومة بالتأسيس وليس طلب موافقة، وبالتالي لا ينتظر من الحكومة ان تعلن انها ترفض، انما تمتنع عن اعلان تأسيس الحزب فقط مبينة الاسباب.

حينذاك تخرج الحكومة من مشكلة انها رفضت الموافقة على امر دستوري، ويبقى حق المواطن بتأسيس الأحزاب حق دستوري وهو يعلم فقط، يعلم فقط الحكومة، لذلك ارى امكانية الخروج من هذا المطب بهذا المقترح وهو:-

اذا امتنع الوزير عن الاعلان، وهناك فرق بين الامتناع عن اعلانه وبين رفض الموافقة، اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المده المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة فعلية ان يبين جميع أسباب ذلك، وان يبلغها الى المؤسسين وفق الاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون، ولا يجوز للوزير ايراد اسباب اخرى امام المحكمة. بهذا يمكن ان نبقى حق القانون بالعودة الى المحكمة الى المتضرر، وفي نفس الوقت لا تكون للحكومة حق الرفض، انما فقط تمتنع عن اعلان بتأسيس الحزب وشكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: شكراً لسعادة الاستاذ قرش، ارجو ان يقدم الاقتراح مكتوباً الى عطوفة الامين العام، السيد المقرر.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة ايها الاخوة، انا افترض ان الاحزاب ستحكم، وان حزباً سيتولى تشكيل الوزارة وان يكون وزير الداخلية من هذا الحزب، وان تمكن هذا الحزب من الحكم على تشكيل الاحزاب الجديدة، هذا أمر في غاية الخطورة فلا بد ان تكون جهة محايدة هي التي تفصل بين الاحزاب، في الحقيقة حينما يرفض وزير الداخلية، يترتب على هذا الرفض اشاعات تسيء لهذا الحزب، وتجميد لكثير مما يمكن ان يقوم به هذا الحزب وقد تكون الفرصة قليلة بحيث يمكن لهذا الحزب الحاكم ان يهمن شعبياً، وهذا الحزب الذي يمكن ان يكون قد بنى قاعدة جماهيرية عريضة ان يعوق.

ولذلك في الحقيقة اذا كان مخالفة تموينية ترفع للمحكمة مشان المحكمة هي التي تحكم في هذه القضية، (١+٥) قروش في كيلو غرام نل، فالحقيقة نحن نتحدث حتى على قضية

المتضرر، والمدعي والمدعى عليه من ادق الامور القضائية ان يميز المدعي من المدعى عليه واحياناً ينقلب المدعي الى مدعى عليه والمدعى عليه الى مدعي لو انسان ادعى ان له على فلان (خمسين) دينار، فقال نعم ولكني اعطيتك، اصبح المدعى عليه هو المدعي، وعليه ان يثبت انه اعطى والذي كان قد ادعى ان يحلف يمين انه لم ياخذ منه، فهنا الحق للاردنيين، من الذي يتعسف في استخدام هذا الحق؟

صاحب الحق، هم الاردنيين لهم الحق في انشاء هذا الحزب، يزعم وزير الداخلية انهم تعسّفوا في استخدام هذا الحق، وان المصلحة العامة تعطي الحق ضرر من ذلك، فحينئذ الشيء المنطقي اذا بدنا نقول ان المتضرر من يزعم ان الضرر واقع، فيرفع الحقيقة الدعوى على الذي يظن انه قد احدث الضرر بهذا.

الحقيقة الشكوى للقضاء تعتبر مذله، هذا كلام ارجو ان يشطب من جلسات المجلس، وان كان قيل بشكل نكته لأنه يعود الوزير للقضاء، والشكوى لغير الله مذله الحقيقة الشكوى للقضاء امر ضروري، بل سلطة قضائية هي التي تحكم، ولذلك يعني القول بهذا حتى وان جاء على سبيل النكته فهو غير سليم ولا صحيح.

الحقيقة المادة (١٣) التي احتج بها، الاعلان غير الترخيص الزواج يتم بايجاب وقبول، والاشهار بالعرس والطبله والزمور، الحقيقة هذا امر يعني هناك فرق شاسع جداً بين الاعلان الذي يقصد به الاشهار، وبين الترخيص اللي هو اعطاء هذا الحق، وانشاء هذا الحق، فهذا امر يعني يختلف عن الآخر.

اقول ليس من المنطق ان يكون الخصم هو الحكم خاصة عندما يحكم الاحزاب، ولهذا لا بد ان تكون جهه مستقله هي التي تفصل بين الاحزاب فيما بينها، اذا تسلم حزب السلطة فأصبح هو المهيمن واصبحت الاحزاب يمكن ان يهمن عليها الا وهو القضاء وشكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: شكراً سعادة المقرر، سعادة الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكراً معالي الرئيس، في الحقيقة ان اللجنة القانونية حينما اعترضت على الفقرة (ب) من هذه المادة، لم يكن اعتراضها من فراغ، وان الصيغة التي جاءت كما وردت في المشروع، اعطت للوزير حق الرفض، اذا رفض الوزير الموافقة على تأسيس الحزب، وهنا اذا رفض الوزير التأسيس، ما على المؤسسين الا ان يقوموا برفع قضية، والمكوث امام المحاكم فترة طويلة، وهذا كمن انكر حق لشخص فقال له:

انا انكر حقك وامامك المحاكم، اشتكي كما شئت.

هذه لا شك انها معوقه، اعطت الوزير حق الرفض وعندئذ يتعسف بأستعمال هذا الحق، والقضية امام المحاكم تاخذ سنوات او اشهر الله اعلم، انما الصياغة التي جاءت بها اللجنة القانونية سلبت هذا الحق من الوزير لأنه ليس صاحب السلطة في الموافقة او عدم الموافقة، وما على الوزير اذا احس ان الاوراق غير مكتملة او ان هنالك اعتراضات ما عليه الا ان يحول هذه الاوراق لدى المحكمة المختصة لتكون كلمة الفصل للقضاء لا الى الادارة، وشكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس: شكراً سعادة الدكتور محمد الحاج، معالي الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شكراً سيدي الرئيس.

في الحقيقة القضية لا تحتاج كل هذا البحث، لكن نفترض بانه اللي اثارته اللجنة القانونية، اثرى هذا المجلس واثرى تقاليده، وهي وجهة نظر تقدر وتحترم لكن يا سيدي للنظر ماذا تقول اللجنة في المادة في فقرتها (ب)، اذا وجد الوزير ان شروط تأسيس الحزب غير مكتملة، فعلية الاعتراض على تأسيس الحزب امام المحكمة، ما هي شروط التأسيس؟

شروط التأسيس كما تحددها المادة (٥) بتقول، ان يكون اكمل الخامسة والعشرين من عمره. يعني لو جاء واحد من بين (٥٠) وعمره (٢٤) سنه هل في داعي انه وزير الداخلية يرفع قضية للمحكمة؟ انا شايف ان القضية نحن قاعدين نختلف على شيء لا يحتاج كل هذا البحث، لو مجموعة من الناس، جاءت وهذا ممكن في بلد صغير مثل الأردن ولو كل هذه الخصومات، ومستهدف من كل هؤلاء الاعداء، وعلى رأسهم قوى عظمة، وقوة فاعله مثل الصهيونية.

لو جاء مجموعة من الناس، فيهم ريبه الوزير لو فرمل، لو قال لا أعلن ولهذه الاسباب فليلجأوا للمحكمة، النص اللي خاف منه اخونا الدكتور محمد الحاج، الحقيقة النص هذا ما بخوف، لانه تقول المادة انه شهرين فقط وعلى المحكمة ان تبت هي المادة الذين يذهبون الى المحاكم اشعار، وتسجيل، وترخيص، ثلاث مراحل نحن ترخيص اللي هو الاعلان الذي نعتبره ترخيص نحن في حاله الرفض، لنقصي شرط من الشروط، نرى ان الشخص هذا، ان وزير الداخلية قد لا يلجأ الى المحكمة، عفواً نفس الشخص اللي عمره ناقص قد يسحب ويستبدل، وتحل القضية حزب ما أسس، لماذا نطلب من هذا الحزب او نعتبره مؤسسة، فيستأجر مكان، ويستأجر شعب او فروع في المناطق، وربما اشترى جريدة واصدرها الى ان تبت المحكمه في قرار وزارة الداخلية، لماذا لا يكون على بينة من أمر سلفاً هذا الحزب؟ انه يتريث شهر زمان، شهرين زمان بالكثير، وتبت المحكمة في رأيك، انا اكرر الاقتراح الذي طرحه الشيخ يعقوب قرش، اعتقد انه كان أقتراح كافي وافي، اذا كان انا فهمته وكتبته كما قاله، اذا امتنع الوزير الاعلان عن تاسيس الحزب خلال المادة المنصوص عليها فعليه أن يبين اسباب ذلك، وان يبلغها ولا يجوز ان يضيف اسباب جديدة امام المحكمة. فالحقيقة نحن قيدنا الوزير، لا تنسوا نحن نتكلم عن جو ديمقراطي، الوزير جاء من برلمان ايضاً، وأخذ ثقة في اي وزير في الداخلية، هو موافق عليه ويمكن سحب الثقة منه، لا يوجد مشكلة في هذا الشكل، ولا في هذا الحجم، رغم اعترافي بانه ما تفضل به رئيس اللجنة ومقررها، والسادة الاخوان في اللجنة، اثرى هذا المجلس، وبحث

بحثاً فقهياً دستورياً عميقاً، وارجو ان يطرح اقتراح الاستاذ قرش على المجلس الكريم شكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس:
شكراً معال الاخ سليمان، السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان اوضح نقطة يبدو ان فيها بعض الغموض لدى عدد من الزملاء الذين سمعتهم، المادة (١٣) التي تقول: لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد الاعلان عن تأسيسة من قبل الوزير وفقا لاحكام هذا القانون، كنت ارغب ان اناقشها عند الوصول اليها، لكن الكثير من الزملاء آثارها، الواقع هذه المادة التي اقرتها اللجنة القانونية دون تناقض بالعكس مع انسجام كامل مع كامل النصوص اقرتها خوفاً من بعض المحاذير التي أوردها بعض الزملاء، انه يا ترى هل مجرد ان اودع طلب التأسيس لدى الوزير اصبحت مسجلاً؟ الجواب: لا اجراءات التاسيس لها طريقين اما ان يجد الوزير ان الاجراءات مكتملة، فيعلن مباشرة او لا يجد انها مكتملة فيحيل الامر الى القضاء، لكن اذا تقرر القضاء ان هذه الشروط مكتملة في الحزب، يصبح وزير الداخلية اعلانه في الحالات كاشف عن حق وليس منشأ للحق، وهناك فرق بين ما يكون قرار وزير الداخلية منشأ لحق طالب التاسيس وان يكون معلن عن حق طالب التاسيس لأن الاصل ان الحق له في ممارسة الحزبية، اما فيما يتعلق ببعض التصورات التي اثيرت، واثارها ايضا احد الزملاء المحترمين، انه ترى لو كان فعلا بشروط التاسيس فيه نقص بسيط مثل ما اشير ان عمره (٢٤) بدل (٢٥) الواقع يوجد ضمانة واضحة في مادة اخرى ان الوزير الداخلية ان يستكمل، وان يستوضح اي من النقائض، وهناك فيه ضمانات في القانون بأن يحيل لأي سبب كان بالعكس، اما يا اخوه انا ايضاً ادرك تحفظات البعض ومخاوف البعض، لا ننسى ان الحزب مرة اخرى يا اخوان مواطن، تقع عليه سواء كان في مرحلة التاسيس او بدون تاسيس او بعد التاسيس، اولم يؤسس حزب كل النصوص الواردة في قانون العقوبات وهي شديدة، هناك مواد تتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي الجنايات الواقعة على الدستور، اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او عسكرية، جرائم الفتنه فيه عليها نصوص جرائم الارهاب فيه عليها نصوص، الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعّكر الصفاء بين عناصر الأمة، فيه قانون العقوبات عليها نصوص، النيل من مكانة الدولة فيه عليها نصوص، ايضاً الجمعيات غير المشروعه فيه عليها نصوص وهذه تنطبق على كل حزب في مرحلة التأسيس، او بعد انتهاء التاسيس.

اذن المخاوف الواقع يحميها القانون ويحميها قانون العقوبات نحن هنا ننفذ نص دستوري، يقول:

ينظم القانون طريقة التاليف، اي اجراءات التاسيس نحن اجتهدنا ان هذا الحق لتنفيذه، هذه وسائل ضماناته والقرار وبالتالي للمجلس الكريم وشكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس:
شكراً سعادة رئيس اللجنة، سعادة الاستاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: شكراً معالي الرئيس.

يبدو ان النقاش ينطلق في بعضه من الاتهام وسوء النوايا سلفاً، كأن كافة المجرمين واصحاب السوابق يتحفزون الان لتأسيس احزاب، وهذا يثير في النفوس الاشمئزاز سلفاً، اقول بأن حق تأليف الاحزاب حق دستوري ومباشرة هذا الحق لا تكون بالحصول على ترخيص او اذن ولكن يبقى للقضاء حق الرقابة بناءاً على طلب الوزير، اي وزير الداخلية، ليصدر قراره بأن الحزب قد تم تأسيسه وفقاً للقانون، وهذا يعني ان ممارسة الحق الدستوري في تأليف الاحزاب السياسية محكومة بالقانون وتحت رقابة القضاء.

ومن هنا فأن الفقرة (ب) كما جاء في تعديلات اللجنة القانونية هي الاقرب والموافقة للحق الدستور للمواطن وهو ان وزير الداخلية يعترض على تأسيس الحزب امام المحكمة خلال فتره ويعتبرها (شهر) من تاريخ المدة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة (٩)، ولذلك اؤكد على ما جاء بتعديلات اللجنة القانونية على الفقرة (ب) وشكراً.

معالي النائب الاول لرئيس المجلس:
شكراً يعادة الاستاذ، اما وقد حضر معالي الرئيس الدكتور عبداللطيف عربيات فارجو ان

ادعو الى تراس هذه الجلسة، وبعدها يستكمل المجلس النقاش حول هذه المادة.

«وهنا تراس معالي الدكتور عبداللطيف عربيات الجلسة».

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، نستأنف الجلسة حسب ما هو مقرر، اخوانكم اعضاء الوفد التركي يهدونكم السلام ويتمنون لكم كل التوفيق قام هذا الصباح جلالة الملك وسمو الامير، وكان لقاء اخر هنا بالمجلس الزيارة والحمد لله كانت ناجحة وموفقه، والعلاقات طيبة، وان شاء الله تزداد بيننا وبين البرلمان التركي والشعب التركي الشقيق.

الزيارة والحمد لله، زيارة الوفد التركي كانت موفقة، وقد قام الوفد بزيارة جلالة الملك وسمو الامير هذا الصباح، رافقتهم في هذه الزياره الاخوة الوفد البرلماني التركي يهدونكم السلام ويتمنون لكم كل التوفيق، ويدعون الى عمل مشترك ان شاء الله مقبل معهم نستأنف باب العمل، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: دائما زملائي النواب يطالبوا بكسب بالانجاز والاختصار خاصة، فنحن الآن في الدوره الاستثنائية الاخيره، وربما هذه هي الجلسة الرابعة بهذه الدورة، وتأخر المجلس عن موعده بساعه كاملة وتحدث مجموعة من الزملاء، لذلك اذا كنا نرغب بالانجاز فلقد اقترح احد الزملاء وهو الاستاذ يعقوب قرش، هناك اقتراح محدد وثني عليه، فانني اقترح اقفال باب النقاش

والتصويت على اقتراح الشيخ قرش، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبدالرؤوف نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً سيدي الرئيس. اذا طرح اقفال باب النقاش، وثني عليه وفقاً لاحكام النظام يطرح للتصويت فوراً، بعد ان يتكلم واحد ضد اقفال باب النقاش وواحد معه، انا لا اتكلم مؤيداً، ولكني اشرح النظام الداخلي، فطلب اقفال باب النقاش طرداً للنظام يتقدم على اي اقتراح اخر، فيعطي الحق لاحدهم ان يتكلم ضد اقفال باب النقاش، واحدهم يتكلم مع اقفال باب النقاش، ثم يصوت على ما هو بعد ذلك ولا يجوز النقاش في اي موضوع اخر شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً. وحقيقة حتى نوفق بين الامرين انه نعطي بعض الاخوة المجال، وحتى نجمع المقترحات المقدمة، فنعطي الدور لبعض الاخوة حسب ما هو مسجل. الشيخ عبد المنعم ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس.

يؤسفني اشد الأسف ان يكون الاقتراح دائما بايقاف النقاش من قبل نواب تحدثوا بدل المره مرتين او خمسة مرات، فهذا احتكار مقيت يتنافى مع مبادىء الحرية والشورى في هذا المجلس الكريم، وارجو من الرئاسة الجليلة ان تراعي مبدأ المساواة دون النظر لمثل هذا الاستبداد والتعسف الذي يقترحه البعض احتكاراً لسين ضد صاد.

السيد عبدالرؤوف الروابده: سيدي الرئيس حتى لا تسمع كلام الزميل وفيه تجريح انا احترمه واقدره واجله، ولكنك لم تسمع كلمة تجريح التي صدر عن لسانه، اقترح ايقاف التجريح.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان يكون الحديث مباشرة ولو باشارة.

السيد عبد المنعم ابو زنط: يا معالي الرئيس انت اعطيتني الحق في الكلام، وبأي حق يدخل هذه الدخله دون اذن؟ بأي حق؟ شائق السيارة اذا خالف الاشاره الضوئية يخالف، فلا يجوز هذا، انا ما قصدت انساناً بعينه.

معالي رئيس المجلس: استاذ ابو عصام رجاءاً ان نتقيد بالنظام، كل ما قيل مسجل ولك حق الاعتراض، لكن ارجو عدم الرد مباشرة تحت اي عنوان، استاذ ابو زنط رجاءاً الكلام مباشر ودون ذكر الاسماء.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: ما ذكرت اسماء.

معالي رئيس المجلس: ودون تعليقات، ساوقف اي واحد يتداخل بأي شيء جانبي او ذكر اسماء، كلام مباشر على الموضوع تفضل استاذ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:
بسم الله الرحمن الرحيم.
نظراً للنفور الشعبي من عدة حكومات

سبق ان مارست لوناً من التعسف والاستبداد، فأرى من المصلحة العامه، ولئلا تتهم اية حكومة بالمماطلة والالتفاف على ممارسة الحرية. ومن باب صيانة الحرية ان يكون الاعتراض على تأسيس الحزب وزير الداخلية امام المحكمة. لأن المحكمة سلطة قضائية مستقلة، الاصل فيها تحقيق العدل والمساواه وعدم التحيز للحكومة او للجماعة التي تقدمت بطلب تأسيس الحزب.

ومن ثم تكون المحكمة الحكم الفصل في الاعتراض على تأسيس الحزب واذا خاطب الله عز وجل نبيه داود عليه السلام بان يلتزم بالحق وعدم اتباع الهوى «يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله».

بل إن الله سبحانه خاطب سيد الرسل الكريم سيدنا محمد ﷺ فقال له «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها، ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون» واذا خوطب الرسل المعصومون بعدم اتباع الهوى، فمن باب اولى ان يخاطب وزير الداخلية في اية حكومة بعدم اتباع الهوى، وبخاصة ان تجاربنا المريره في اردن الحشد والرباط تقول لنا: كم من وزير داخلية نافس اهل الهوى في اتباع الهوى حيث سبق لبعض وزراء الداخلية ان حولوا علماء الأمة ودعاة الاسلام الى المعتقل بعد ان شربوا القهوة العربية لدى الوزير.

بل بلغ الاستخفاف لدى بعض وزراء الداخلية ان داسوا كرامة الانسان المواطن وقالوا للعلماء واذا تنفستم بكلمة ستحولون للسجن دون محكمة، ونفذوا ذلك الظلم والاستبداد فما بالنا في جماعة تقدمت بطلب تأسيس حزب وليسوا من الانبياء المعصومين ولا العلماء ودعاة الاسلام، بل من عامة الناس، فسوف ينظر اليهم بكل سخرية.

لذلك: اعود لأوكد مرة ثانية، صوناً للحرية والعدل والمساواة بين المواطنين. ان يكون اعتراض وزير الداخلية أمام المحكمة.

ولأجل ذلك اؤكد على قرار اللجنة القانونية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور عوني البشير.

الدكتور عوني البشير: شكراً معالي الرئيس.

حقوق المواطنين في الدستور كثيره والقوانين وضعت لتنظيم هذه الحقوق وهناك مادة لازمة لكل قانون وفي قانونا هذا هي المادة (٢٩) حيث تقول: رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ولم يقل القانون المواطنون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون والشخص الذي يكلف بتنفيذ القانون هو المسئول عن منح او عدم منح اي حق ضمن القانون والشخص او الاشخاص الذين يعتقدون بأن حقهم اخذ منهم يلجأون عادة الى القضاء.

وهنا وزير الداخلية هو من يمثل رئيس الوزراء والوزراء بتنفيذ القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حمود الهويمل.

السيد محمود الهويمل:

بسم الله الرحمن الرحيم، السؤال سبقني له معالي ابو جاسم، وما هو تعريف محكمة العدل العليا؟

هو الطعن في القرارات الادارية

فلو حصل ان تقدم وزير الداخلية بالاعتراض وتقدم محامي مقدمي طلب التأسيس بعدم اختصاص المحكمة. اين يذهب وزير الداخلية؟ وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً، الاستاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس، الاخوة الكرام.

اولاً: ارجو ان اسجل كلمة احتجاج وعتب بنفس الوقت على الاخوه الزملاء الذين حاولوا التشكيك في موقفي في اللجنة القانونية، وهو موقف واضح، ليس فيه لبس، عارضت فيه هذه المادة، وكتبت مخالفة وسلمتها في ذلك الوقت الى الشخص كاتب اللجنة. وقد شهد مشكوراً، اخي الدكتور علي الفقير وهو عضو في اللجنة، وكذلك معالي الاستاذ محمد فارس الطراونه، وكان مشاركاً لي في المخالفة، الا انه عاد وانسحب اصلا من اللجنة القانونية، ولذلك انسحبت مخالفته على ذلك، من حيث الموضوع سيدي الرئيس، الحقيقة ان صياغة اللجنة القانونية تتعارض كلياً في الفقرة (ب) مع ما أقرته في الفقرة (أ) من نفس المادة، لأنه ابتداءاً في الفقرة (أ) اقرت اللجنة انه اذا كان طلب التأسيس الحزب مستوفياً للشروط منصوص عليها في القانون يعلن الوزير، ثم جاءت في الفقرة (ب) لتقول اذا وجد الوزير ان الشروط غير مكتملة اذن هي اقرت ابتداءاً ان الشروط اذا أكتملت فعلى الوزير ان يعلن، وبالفقرة (ب) تقّر ايضاً بأن الشروط اذا لم تكن مكتمله اي، يذهب الوزير الى المحكمة، هنا تناقض حقيقي وواضح بين الفقرتين، وصياغة اللجنة القانونية لهذه الفقرة، ليس بالصياغة التي تخدم الهدف حتى الذي يذهبون اليه سيدي الرئيس لا أريد ان اذكر باختصاصات محكمة العدل العليا، وهي محددة بقانون خاص وقد اشار اليها وأغناني من تكرارها الآن معالي اخي محمد فارس الطراونه، فمحكمة العدل العليا لها اختصاصات محددة في قانونها وهي محكمة ادارية، والقضاء لديها هو اختصام للقرار الاداري، وليس لاي شيء اخر، وهي محكمة الغاء للقرار الاداري. وهذا متفق عليه في جميع الفقهي وشرح القانون.

التناقض الأخر سيدي الرئيس الحقيقة واريد ان اذكر اخي سعادة الاخ رئيس اللجنة القانونية، بقوله بان هذا حق، حتى ان هناك مادة اساسية في القانون، تقول بأن صاحب الحق لا يجوز له ان يقتضي حقه بيده وهو يعلم ذلك، وهذه قاعدة عامة، وليست مخصصة بشيء محدد، على صاحب الحق الا يقتضي حقه بيده، وانما اذا حدث ان تطاول شخص ما على حقه، فعليه ان يلجأ الى القضاء.

النقطة الاخيره سيدي الرئيس التي اريد ان ابينها، هي ان عملية الطعن امام المحكمة وما اشار اليها بعض الاخوة من خوف لانها

ستأخذ وقتاً اذا لجأ وزير الداخلية الى الطعن امام المحكمة الا يستغرق الطعن امام المحكمة نفس الوقت الذي يستغرقه الطعن امام المحكمة نفس الوقت الذي يستغرقه الطعن المقدم من المؤسسين انفسهم؟ هذه تساؤلات سيدي الرئيس اضافة الى تناقضات متعددة أشار اليها الزملاء وهي المادة (١٣) ايضاً انه لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه الا بعد صدور قرار من الوزير بالأعلان وعدلت، هناك تعديل عليها، او بعد صدور قرار من المحكمة لذلك.

فالانسجام القانوني حقيقة، هو ان تبقى المادة كما هي وليس فيها اي تخوف مما يبدية الاخوان لأن النتيجة واحدة، النتيجة هي اننا سنلجأ الى المحكمة، وهي التي ستخصم في هذه الخصومة. سلباً ام ايجاباً، سواء قدمت الدعوى من هذا الطرف او ذاك، القرار النهائي هو لمحكمة العدل العليا المختصة بذلك، ولكن حتى ينسجم الامر وتنسجم القواعد القانونية وسياقها واجراءات التقاضي، نجد ان صياغة مشروع الحكومة، هو اكثر دقة واكثر حكمة واكثر موضوعية، ولذلك اقترح واصر على بقاء الفقرة كما وردت في مشروع الحكومة.

وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ الدغمي نقطة نظام.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس. الحقيقة المادة (٥٤) من النظام تقول يأذن دائماً في الكلام، في الاحوال التالية :-

اولاً: ابداء الدفع بعدم المناقشة حقيقة معالي الرئيس انا تشرفت برئاسة هذه الجلسة قبل مجيء معاليك، وكان الكلام واضح حول وجهتي نظر، لا ارى ايه اضافات أصحاب وجهة النظر الذين مع قرار اللجنة القانونية يصرون على وجهات نظرهم ولديهم مبررات وأصحاب وجهة النظر التي مع مشروع الحكومة ايضاً لديهم مبررات ويصرون عليها، لا ارى جديداً في النقاش، لذلك اقترح او ادفع باغلاق باب النقاش، والتصويت اما على المقترحات التعديلية واما على قرار اللجنة القانونية واما على مشروع الحكومة.

لا يوجد اضافات معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اخ ابو فيصل اذا سمحت انا معك في هذا، لكن حتى بعض الاخوة المسجلين في القائمة انظر اليها، لعل ناس مع، وناس ضد، ونكون خفضنا من الاعتراضات حقيقة، الاستاذ سليم الزعبي .

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس،

في الحقيقة انا كنت أنوي ان اعزف عن الكلام في هذه المادة ذلك ان الخلاف هو خلاف في الرأي وليس في القانون، انا ارى ان ما ذهبت الية اللجنة القانونية أمر صحيح، وغير مخالف للقانون والدستور، وايضاً ما ذهبت اليه الحكومة ايضاً امر صحيح، حقيقي هذا كفتوة لانه انا سمعت من بعض الزملاء الرد على البعض في الفقه القانوني، من ناحية قانونية ليس خطأ رأي اللجنة القانونية، بل بالعكس هو قرار متقدم وعصري ايضاً قرار الحكومة ليس خطأ، لكن اود ان اتكلم في نقطة لم يسبقني في الحديث بها اي من الزملاء، النقطة ترد على وجه

التحديد في قرار الحكومة فيما يتعلق بالفقرة (ب) وارجو من الزملاء والحكومة الكريمة، ان نقرأ النص بدقة يقول النص:- اذا رفض الوزير الموافقة على تأسيس الحزب، او لم يعلن على تأسيسة عليه ان يبين اسباب قراره، انا اتسأل كيف لشخص لم يعلن عن تأسيس الحزب ان يبين اسباب عدم الاعلان هذا السؤال ايها السادة القرار الاداري اما ان يكون صريح واما ان يكون ضمني ومثل القرار الصريح ان يرفض او يقبل ترخيص الحزب هو قرار صريح يرفض او يقبل صراحة، القرار الضمني او ما يسمى بالقرار السلبي، هو ان يقع مصدر القرار او الجهة الأدارية هذا الطلب، طلب الترخيص في الدرج دون ان يفصح عن أرادته، عندها يكون هناك قرار سلبي تمت معالجة مثل هذا الحالة في قانون محكمة العدل العليا الذي تميز هذا المجلس بأقراره لذلك سيدي الرئيس، انا أرى ان هناك تناقض الأمر جيد في موضوع الرفض، لكن اذا لم يعلن يعني اليس من حق الوزير يعني اذا ابقينا النص على ما هو عليه ان يبقى طلب الترخيص في الدرج الى ما لا نهاية؟

اذن يبقيه، نعم من حقه ان يبقيه، فلذلك سيدي الرئيس انا ارى ان نحسم هذا الخطأ الصياغي بأن نوجه النظر الى انه لا بد للوزير ان يفصح عن ارادته صراحة، طبعاً مذكوره المده الوارده في السادة، لكن اذا لم يعلن قرار سلبي، الاصل ان يبقى القرار في الدرج او القرار الترخيص في الدرج، وقانون العدل العليا اعطى حق طبعاً للمتضرر ان يطعن خلال مدة معينة في القرارات السلبية، لكن هنا نناقش مادة حددت كيف يتخذ القرار خلاف ما ذهب اليه قانون محكمة العدل العليا، لذلك هذه النقطة التي ارغب بايضاحها بحيث ان نلزم الادارة بان تفصح عن اراتها خلال مده محدده، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هل هناك من اقتراح محدد استاذ سليم؟

السيد سليم الزعبي: الحقيقه بحاجة الى صياغة، يعني اذا الكلام يعني لاقى قبول عند الزملاء، لا بد من الصياغة حقيقة في الاتفاق مع الحكومة.

معالي رئيس المجلس: متى يكون في مجال لطرحه كمقترح.

السيد سليم الزعبي: صحيح.

معالي رئيس المجلس: وان كان هناك شيء يقدم خطياً، اذا اتفق على شيء خطي يقدم. معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية: في الواقع ان النص المقدم من الحكومة، يلزم الوزير ان يبين اسباب قراره، وان يبلغه الى المؤسسين، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبالتالي لا يرد القول بأمكانية ان يضع الوزير، الطلب في ادراجة، فالنص يقول اذا رفض الوزير، الموافقة على تأسيس الحزب، اذا رفض الوزير الموافقة على تأسيس الحزب او لم يعلن عن تاسيسة خلال المده المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

عليه نص آمر ان يبن اسباب قراره ويبلغ الى المؤسسين وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً.
الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع اشير، الواقع انا لا ارى ان هناك قضية اجتهادية، والاثنتان صحيحات كما ذكر الزميل الاستاذ الفاضل سليم، الواقع اعود لنقطة أرجو مرة ثانية ان تبقى في الذهن انه نحن لما نمارس حق، اطلاقاً لا يجوز ان يكون قرار ولا للوزير الداخلية في هذا الشأن اطلاقاً فلذلك انا أعتقد ان ما ذهبت اليه اللجنة القانونية هو الصحيح، وهو دستوري. مجرد توجه الذهن ان الاعلان من قبل وزير الداخلية، ان هذا قرار اداري، انا بأعتقادي ان هذا توجه لا صحيح ولا دستوري، اعلان الايراده هو اعلان ارادة الناس، الناس الذين يعلنون في ارادتهم انهم يريدون ان يمارسوا الحزبية ام لا، الواقع بعض الاجتهادات انا لا ارى هذا يقع في باب الاجتهاد، مع الاحترام بعض الأجتهادات اللي وردت، انا أراها فيه باب غرائب الاجتهادات القانونية، الواقع واضح انه في كل قانون يا اخوان يصدر عن هذا المجلس، وحتى بحكم الدستور ان رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذه، لما يكونوا مكلفون بتنفيذه، ليس مكلفون بوضعة، فهم مكلفون بتنفيذ القانون الذي تضعونه، فلذلك واحد بقول انه والله وزير الداخلية والوزراء ورؤساء الوزراء مكلفين بتنفيذ القانون طبعاً مكلفين بتنفيذ كل قانون، هذا وغيره. لكن من الذي يضع القانون؟ هم مكلفين بتنفيذ القانون الذي يضع هذا المجلس بحسم الخلافات التي نتناقش اليها والتي نأمل وسنظل الى اتفاق عليها، بالضرورة، فأذن مقولة أنه ينسب القانون هو يضع القانون، اعكسها، هذه من الغرائب حقيقة ان نصل الى هذا الاجتهاد. اما مقوله انه لا يجوز اقتضاء الحق بالذات ارجو ان اذكر الزميل الذي يقول بهذه المقوله ان هذا في المجلة هذه قاعدة فقهية تحت باب الغصب لنحمي الناس، لما تغصب الحقوق تلجأ الى السلطة لاسترداد الحقوق، اما الاصل انك تستعمل حقك، حق الملكية اصلاً عناصره حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فيه، وهذا حق للمالك لا يقيد، اما في باب الغصب عندما تغتصب الحقوق يلجأ الى القاضي لاسترداد الحق، عن الناس لا تعمل مشاكل وعصابات، وتصير كل واحد يقضي لذاته.

ارجو ان اقول ايضاً ان هذه مقولات ضمن الغرائب حقيقة القانونية في الاجتهاد هذا.

اريد ان اقول نقطة موضوعية انهي حديثي فيها، فيما يتعلق بالذهاب الى القضاء، ولماذا هذا يا اخوان مره ثانية اذكر لماذا مهم؟

الواقع لما اقول للمواطن يا اخوه، اذهب الى القضاء معنى ذلك ان عليه اثبات ما ينقض قرار وزير الداخلية واحياناً اثبات النفي في القانون يصل الى الاستحالة، لكن جهه الادارة التي لديها كل المعلومات، عندما يسيء مواطن استعمال الحق، تضع كل ما عندها من معلومات لدى القضاء، ليفصل في كل الوثائق والمعلومات الموضوعة امام القضاء.

اعود الى نقطة تتعلق في صميم النص اللي

اثارها زميلي الاستاذ سليم الزعبي، الواقع اللي اثاره فعلاً احد العيوب التي ترد على الفقرة (ب)، الواقع النص عم يفرق بين حالتين، حاله الرفض الايجابي بأن يقول رفضت، النص واضح انه يقول عليه ان يبين الاسباب، اما عندما لا يعلن عن التأسيس، لما لا يعلن اصلاً معناه لا يوجد قرار في اسباب طبعاً، الواقع عدم الاعلان، رفض ضمني لذلك لا يريد فيه التسبيب، لانه لا يكون فيه قرار ضمني النص من هذه الناحية معين حقيقة، لكن نحن الواقع لأنا ارتأينا وتوجهنا انه هذا النص لا دستوري، ولا صحيح، ولا حتى في الاجتهاد، انه الاعمال الصحيح للدستور هو ما ذهبت اليه اللجنة القانونية، ومع ذلك هناك عدة اقتراحات مطروحة، ارجو ان تطرح على هذا المجلس الكريم ليحسم بها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية: شكراً معالي الرئيس.

سعادة رئيس اللجنة القانونية يقول: بانه النص معيب، لان تعليل القرار واجب في حالة عدم الموافقة.

ولأن الأمر على درجة من الدقة والاهمية، فلنقرأ النص بأناه ودقه، لكي نخرج بالنتيجة التي اعتقد يقيناً بانها تختلف مع ما طرحه سعادة الزميل.

النص يقول وقد جاء مطلقاً، والمطلق يؤخذ على اطلاقه.

اذا رفض الوزير الموافقة على تاسيس الحزب او (بدنا نعطفها عليها) لم يعلن عن تأسيسه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

اذن جمع الحالتين المشّرع، عليه ان يبين اسباب قراره اي في اي من الحالتين، عليه ان يبين اسباب قراره، ويبلغ الى المؤسسين وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون اذن سيدي الرئيس، القول بأن التعليل لا يرد الا في حالة عدم الموافقة على طلب التاسيس غير الوارد، فانما هو بحكم هذا النص الأمر، يلزم الوزير بأن يعلل قراره في الحالتين، في حالة عدم الموافقة، او حالة عدم الاعلان عن التأسيس، فهو لا يملك الوزير اي وزير ان يمتنع عن ذلك، والا كان قراره معيباً ومعرضاً للطعن لدى محكمة العدل العليا، وقابلاً للالغاء او البطلان، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور عبدالله العكايله.

الدكتور عبدالله العكايله:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس. حاولت طيلة هذه المدة ان اجمع الادله المنطقية والقانونية والدستورية التي تخرجني من ازمتي الماضية الوقوف عند هذه الفقرة، ومعذرة لأخواني جميعاً وخصوصاً سعادة الاخ رئيس اللجنة القانونية الذي في الغالب اتفق مع كثير من القضايا الكلية والمبادىء العامة التي يطرحها والتي نتذاكر فيها جميعاً.

ايها الاخوة نحن نشرع لدولة وللدولة تخوض تجربة ديمقراطية نسعى جميعاً لتعميقها، وان نكون تجربة رائدة للوطن العربي بأسره امام هذا أرجو ان تسمحوا لي ان اقول:

- ان تنظيم الحياة السياسية في اطار الديمقراطية يتطلب السير وفق الضوابط الدستورية والقانونية، وعلينا ونحن نسعى الى تعميق التجربة الديمقراطية ان نكون على بصيرة واضحة لئلا ننزلق إلى الديماغوجية (اي الفوضوية)، التي من شأنها ان تعصف وبالتجربة الديمقراطية وافساد الحياة السياسية والنظام العام للدولة.

- يبدو أن جوهر المشكلة لدى الاخوة الذين يرون رأي اللجنة القانونية يكمن في أزمة الثقة في الارادة التي كرستها تجارب الماضي والتي اشارك المقتنعين فيها قناعتهم، لكن أزمة الثقة هذه يجب الا نتجنبها من خلال فتح باب يحتمل أن تقتحمه الفوضوية التي قد تكلفنا ما هو اكبر من امتناع وزير الداخلية عن اعلان تأسيس حزب. ونأمل ان نتعزز الثقة في الادارة من خلال نضج التجربة السياسية الديمقراطية التي نعيش.

- اما الأمر الثالث فهو استحالة تمكين الرقابة القضائية من الغاء ارادة مجموعة من المؤسسين للحزب المخالف لاحكام الدستور من خلال النظر في اعتراض الادارة على قرار لهيئة ليست من شخصيات القانون العام فالمحكمة والحالة هذه ملزمة برد اعتراض وزير الداخلية شكراً على قرار ليس من قرارات الادارة إذ أنها مختصة بالنظر في الطعون المقدمة فقط اذا كانت ضد قرارات الادارة ليس الا.

- من هنا وما دمنا نحتكم للدستور وننظمه لعلاقات السلطات الثلاثة تعاوناً واستقلالاً وما دام الاصل في الحقوق اباحتها ومشروعية ممارستها فإن الاصل الا تقف الادارة في وجه ممارسة اي من مشروع لمواطنين، وإن حصل مثل هذا بقرار تعسفي من الادارة فإن الجهة الدستورية التي اناط بها الدستور الغاء مثل هذه القرارات التعسفية هي القضاء ولا نملك والحالة هذه الا الاحتكام الى القضاء الذي نسعى جميعاً الى تعزيز الثقة به.

- ان القضاء هو الجهة التي ستفصل في الخلاف بين الادارة والحزب تحت التأسيس، لكن هذا الدور المنوط في القضاء يستحيل ممارسته الا وفق الاجراءات القضائية والتي تتطلب ان يكون القرار المطعون فيه قرار ادارة وليس قرار هيئة ومجموعه ليست من شخصيات القانون العام.

- من هنا وعلى الرغم من احتمال تعسف الادارة في استخدام سلطتها في استعمال المواطن لحقوق شرعية وشرعية الا أن المسار القانوني ضمن الاطار الدستوري لا يترك لنا خياراً دستورياً في التقاضي امام القضاء إذ تشبثنا بالرأي الذي ذهبت له اللجنة القانونية في الفقرة (ب) من المادة العاشرة من هذا القانون اذ ان هذه الفقرة اذا حظيت برأي الأغلبية فأن وزير الداخلية يطعن فيها لا نملك او فيها تملك المحكمة النظر في الطعن فيه اي أننا حصّنا ارادة اي مجموعة بتشكيل حزب حتى ولو كان مخالف للدستور الا اذا عدل قانون محكمة العدل العليا بحيث يمكن الادارة من الطعن في قرارات الأفراد او الهيئات غير المعتبره من شخصيات

القانون العام.

- اني مع الزميل الاستاذ سليم الزعبي فيما ذهب اليه من عبارة «عدم اعلان الوزير عن تأسيس الحزب» من انها تشكل قرار ضمنياً غير صريح قد لا يشكل الاركان الاساسية للقرار الاداري الذي يمكن المتضررين من الطعن فيه ولذا فانني اقترح شطب عبارة «أو لم يعلن عن تأسيسه» من صدر هذه الفقرة وارى الموافقة على الفقرة كما وردت في المشروع بعد شطب العبارة المشار اليها آنفاً، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اخوانا نعود حقيقة بروح الثقة بكل ما قيل ونعتز بكل ما قيل، هو اجتهاد والكل يحديه المصلحة العامة والأمر لا يتعدى حدود الاجتهاد وبروح الثقة نقول:

ان كل ما قيل خير ومحاولات جاده، لوضع افضل ما لدينا، لهذا اعتقد ان المادة العاشرة اخذت أبعاد واضحة.

اذا سمح لي الاخوان، رجاءاً الامر لا يحتاج الى اكثر من ذلك، الامر لا يحتاج الى اكثر من هذا، الآراء واضحة وبينه، وهناك المادة العاشرة فيها البند، اذا سمحتم لي الايدي كثيرة، وعندي قائمة، هل تريدون ان استمر بالقائمة؟ يعني لا تريد حاجه. الاستاذ مقرر اللجنة نقطة نظام.

السيد المقرر: في الحقيقة، هي التي انا سأطرحها انا افهم الاصل من اراد أن يتحدث في هذه القضية يتحدث وتكتب القائمة، وكل انسان يبدي رأيه انما اذا اقترح اقفال باب النقاش لا يسقط حق الذين سجلوا، الذين يريدون ان يستأنفوا التسجيل مرة ثانية حينئذ يمنعون والا يتكلم مجموعة من الناس قليلاً، ثم بعد ذلك لا يطلع على اراء الاخرين هذه النقطة التي اريد فعلاً ان اضعها للبحث وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، حقيقة عندما يتحدث (١٧) من الاخوان بعد اقتراح باب النقاش والامر حقيقة ليس جديداً، الامر مدروس اذا سمحتم، ولا يحتاج الى بحث جديد، حقيقة انا ارى ان هناك اعادة بما قيل، نحن لدينا الآن عدة اقتراحات، ولدينا مشروع المقدم من الحكومة ولدينا رأي اللجنة القانونية، واقتراحات مقدمه وثني عليها، لا أعتقد ان الآخر هناك في شيء فيه لبس غير واضح ولهذا تقرأ، هناك المقترحات موجودة المشروع المقدم، استاذ الامين العام، وان كانت هناك مقترحات وثني عليها تقدم، الاستاذ الامين العام تقرأ المقترحات.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس، الاقتراح الأول.

هو الاقتراح المقدم من سماحة الاستاذ علي الفقير والمتعلق بتعديل نص الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) يقول الاقتراح:

اذا وجد الوزير ان شروط تأسيس الحزب غير مكتمله فعليه ان يرفع قرار رفضه الى المحكمة خلال ثلاثين يوماً الى اخره.

معالي رئيس المجلس: هل المقترح مثنى عليه؟

السيد الامين العام: نعم مثنى عليه.

معالي رئيس المجلس: الاقتراح الثاني.

السيد الامين العام: وهو الاقتراح المقدم من سعادة الدكتور يوسف الخصاونه ايضاً متعلق بتعديل نفس الفقرة من نفس المادة والذي ينص على ما يلي:

اذا رفض الوزير الموافقة على تأسيس الحزب او لم يعلن عن تأسيسه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحيل طلب التأسيس مع اسباب الرفض الى محكمة العدل العليا لتأييد او نفي قراره.

وقد ثنى عليه الدكتور محمد الحاج.

الاقتراح الثالث:

وهو الاقتراح المقدم من سماحة الاستاذ يعقوب قرش، وهذا هو نصه:-

- اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز للوزير ايراد اسباب اخرى امام المحكمة.

الاقتراح الرابع:

وهو الذي ورد في سياق المداخلة التي قدمها معالي الاستاذ عبدالله العكايله وهو: القاضي بشطب (او لم يعلن عن تأسيس).

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي، هل هناك مقترحات مثنى عليها؟

الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: اقتراحي سيدي انا صغته بناءاً على طلب معاليك، سيدي الفقرة (ب) من المادة، وحقيقة حتى نخرج من اللبس وحقيقة انا موّقن تمام الايقان ان الفقره (ب) فيها لبّس ولا يجوز ان تخرج عن المجلس بهذا الشكل.

والله ما بعرف معالي عبدالرؤوف وزملاءه تكلموا كثيراً ما احد اعترض الحقيقة، وتكلموا كلام قانوني، خلينا نتكلم يا سيدي.

معالي رئيس المجلس: ارجو عدم المقاطعة.

السيد سليم الزعبي: ارجو من الرئاسة ان تمتنع الزملاء من مقاطعتي.

معالي رئيس المجلس: ممنوع منع بات يا اخوان، هل هذا يحتاج الى اعلان يعني؟ اخواني ارجو من الجميع عدم المقاطعة.

السيد سليم الزعبي: حقيقة وانا متأكد ان الزميل الاخ ابو عصام حريص ايضاً على ان يخرج قانون متميز عن هذا المجلس.

فية اقتراح من الاخ فخري ان لا تقاطعني الرئاسة ايضاً. سيدي الاقتراح يقول كما يلي:

الفقرة (ب) نقسمها الى قسمين:

١ - اذا رفض الوزير الموافقة على تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فعليه ان يبين اسباب قراره ويبلغ الى المؤسسين وفقاً للاجراءات المنصوص في هذا القانون.

٢ - اذا لم يعلن الوزير عن تأسس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فيعتبر ذلك اقراراً بتأسيس الحزب.

يعني وكأني انا بلزمه اذا لم يعلن فيه حزب

معناته اذا لم يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر ذلك اقراراً بتأسيس الحزب.

هذا اقتراحي سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: رجاءاً يقدم مكتوباً، هل هناك مقترح جديد؟ تفضل استاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً سيدي. انا اقتراحي استند الى المادة (الثالثة)، حيث عرفت الحزب واهدافه الفقرة (ب) شطب حيث انها تتعارض مع روح مشروع القانون والديمقراطية للاسباب التالية:

المادة الثالثة تعرف الحزب باهدافه، كون اهدافه واضحة اذن اي حزب لا يمكن ان يكون حزب دون تحديد اهدافه ومعرفة لدى الجهة المعنية.

المادة الرابعة هي حق دستوري للاردنيين بايجاد الاحزاب كون الاهداف معروفه.

اقتراحي على ماذا استند؟

معالي رئيس المجلس: استاذ عبد العزيز مقترح؟ تفضل اقرأ لنا الاقتراح.

السيد عبدالعزيز جبر: هذه الفقرة من المادة (العاشرة) تتعارض مع القران الكريم، لأن الله تعالى يقول: «ولتكن منكم امة» امرنا بذلك، والدستور الاردني جاء مؤيداً لهذا للذلك ارى ان هذه يعني مقيدة لحقوق الشعب الاردني رفضاً مطلقاً.

معالي رئيس المجلس: ما هو المقترح؟

السيد عبدالعزيز جبر: الرفض، الشطب.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوة، الامانة العامة تجمع هذه المقترحات، وتوفق بينها، تجمع المتشابه منها، ونعود بعد صلاة الظهر وتكون قد اعدت الامانة هذه المقترحات بشكل قريبة من بعضها البعض.

«رفعت الجلسة للاستراحه والصلاة»

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة، الرجاء من الاخوة ان يأخذوا مقاعدهم، نرجو من الحكومة عدم اعاقة وصول النواب الى مقاعدهم.

الفقرة (ب) هناك الاصل المقدم من المشروع، هناك قرار اللجنة القانونية، وهناك عدة مقترحات، السيد الامين العام نبدأ بالأبعد ثم الاقرب.

السيد الامين العام: شكراً سيدي الرئيس.

الاقتراح الأبعد هو الاقتراح الذي قدم من سعادة النائب عيسى الريموني وسعادة النائب عبدالعزيز جبر والقاضي بشطب الفقرة (ب) من المادة العاشرة.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على ذلك؟ رجاءاً عد الاصوات.

السيد الامين العام: ٧ من ٦٢.

معالي رئيس المجلس: ٧ من ٦٢، مقرر اللجنة نقطة نظام.

السيد المقرر: الحقيقة ما المقصود

بالاقتراح الابعد، هل ترتيب الامين العام هو الاقتراح الأبعد؟

او ترتيب مثلاً قرار اللجنة القانونية هو الاقتراح الابعد، ما مفهوم القرار الأبعد؟

قبل ان نصوت، انا اعتبر مثلاً ان قرار اللجنة القانونية هو القرار الأبعد الذي يصوت عليه اللي هو معاكس لرأي الحكومة مثلاً.

ما معنى القرار الابعد؟ وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاقرب هو المشروع المقدم، الذي يليه قرار اللجنة، الاقتراحات المضافة حسب جذرية التغيير فيها، التغيير في الابعد هو شطب المادة وهو الابعد، يليه اي تغيير اخر جذري بالنسبة لهذه الفقرة من هذه المادة هذا هو المتبع في الابعد والاقرب، الاقتراح الذي يليه.

السيد الامين العام: القرار الذي يليه هو الاقتراح المقدم من معالي الاستاذ سليم الزعبي الذي ينص:

اذا رفض الوزير الموافقة على تأسيس الحزب فعليه ان يبين اسباب قراره ويبلغ الى المؤسسين وفقاً للاجراءات المنصوص عليها من هذا القانون.

اي ترتيب المادة (ب) الى قسمين.

- اذا لم يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر ذلك اقراراً بتأسيس الحزب.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام للاستاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: معالي الرئيس الأبعد في اعتقادي هو قرار اللجنة القانونية لانه يختلف اختلاف مباشر مع ما قدمته الحكومة، والاقتراحات الاخرى هي اقتراحات توفيقيه بين رأي الحكومه المشروع وبين راي اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: يقرأ راي اللجنة القانونية.

السيد الامين العام:

- اذا وجد الوزير ان شروط تأسيس الحزب غير مكتمل فعليه الاعتراض على تأسيس الحزب امام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة (٩) من هذا القانون ويمثل الوزير رئيس النيابة العامه لدى المحكمة ويمثل المؤسسين اي منهم.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على تنسيب اللجنة القانونية؟

السيد الامين العام: ٢٢ من ٦٦.

معالي رئيس المجلس: ٢٢ من ٦٦ لم ينجح الاقتراح. الذي يليه الاقتراح الاستاذ سليم الزعبي يقرأ مرة ثانية.

السيد الامين العام: الاقتراح يقول بتقسيم الفقرة (ب) الى قسمين:

القسم الاول:

اذا رفض الوزير الموافقة على تأسيس الحزب فعليه ان يبين اسباب قراره يبلغ الى المؤسسين وفقاً للاجراءات المنصوص عليها من هذا القانون.

القسم الثاني:

اذا لم يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال المده المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر ذلك اقراراً بتأسيس الحزب.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟ تعد الاصوات رجاءاً.

السيد الامين العام: ٢٤ من ٦٦.

معالي رئيس المجلس: ٢٤ من ٦٦، الاقتراح الرابع.

السيد الامين العام: الاقتراح المقدم من معالي الدكتور عبدالله العكايله وهو شطب. او لم يعلن عن تأسيسه.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ٤ من ٦٧.

معالي رئيس المجلس: ٤ من ٦٧، الاقتراح الخامس.

السيد الامين العام: الاقتراح المقدم من سعادة السيد يعقوب قرش والذي ينص على ما يلي:

اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وأن يبلغها الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز للوزير ايراد اسباب اخرى امام المحكمة.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟ وقوفاً رجاءاً.

السيد الامين العام: ٥٢ من ٦٨.

معالي رئيس المجلس: ٥٢ من ٦٨ وهذا الموافق عليه، هل يوافق المجلس الكريم على المادة مع التعديلات؟

موافقة، السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١

أ - لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ب - تنعقد المحكمة للنظر في الطعن من خمسة قضاه على الاقل، وتصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

جـ- اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١١) تصبح كما يلي:

المادة ١١ (أ). تنعقد المحكمة للنظر في الاعتراض مرافعة من خمسة قضاة على الاقل وتصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى ديوان المحكمة.

ب اذا قررت المحكمة رد الاعتراض يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: التعديل اللي اجرته اللجنة القانونية على هذه المادة لينسجم مع ما اوردته في المادة (العاشرة) فقره (ب) ولذلك لا يرد ما دام اقره المجلس الكريم، المادة (١٠) فقره (ب) كما ورد في المشروع، يصبح تعديل اللجنة القانونية المنسجم مع الفقرة (ب) المعدله غير واردة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس. الفقرة (ب) وضعت للمشروع على ما أعتقد قبل اقرار قانون محكمة العدل العليا، وقانون محكمة العليا حدد الهيئة وعدد القضاه الذين ينظرون القضايا المقامه من هذه المحكمة لذلك ان نكرر في هذه المادة عدد القضاه هو لزوم ما لا يلزم، لذلك سيدي الرئيس قانون العدل العليا يقول (خمس) قضاه، وتنظر قضايا أيضا مرافعه هناك، لذلك انا اقترح ان نجري تعديل، حتى تكون تشريعاتنا منسجمة وغير متكرره، ان نقول: تصدر المحكمة قرارها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة، ونحذف وتنعقد المحكمة للنظر في الطعن من (خمسة) قضاه على الاقل.

واضح سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: اي ملاحظة ثانية؟ مفتوح الباب للمادة كلها، ثم نأتي فقره فقره استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة هنا وارجو ان اناقش ثلاث نقاط.

النقطة الاولى: ما يتعلق بالمحكمة.

النقطة الثانية: ما يتعلق بالوزير.

النقطة الثالثة: ما يتعلق بالفقرة (جـ) حول تاريخ صدور قرار المحكمة او ان يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة سيدي هنا نأتي للتحفظ الذي ابديته في المادة (الخامسة) حيث كنت قد ابديت تحفظا حول ان يكون وزير الداخلية او القاضي اي من القضاء حزبياً، لنفرض ان الوزير الذي يريد اصدار القرار حزبياً وكان القاضي ايضاً او القضاه كلهم حزبيون وكلهم من حزب واحد، ولنفرض ان حزباً وصل الى السلطة وتسلم المناصب الوزارية في الدولة، وبالتالي فهو يسّن ويّشرع ما يجعل له الديمومه والهيمنه على سائر الاحزاب وعلى سائر رقاب الشعب، لذلك حقيقة هنا نحن كأننا نعطي الحزب، عندما يتسلم السلطة القوة القانونية والتشريعية التي تسمح له ايضاً ان يمارس دوراً تسلطياً دكتاتورياً على بقية الاحزاب وعلى بقية المواطنين لذلك أعيد وأكرر حقيقة لي تحفظ كبير جداً على عدم توضيح هيئة المحكمة، هل تكون حزبية؟ اوغير حزبية؟

في المادة الخامسة اقررتم بأن للقضاه الحق بأن يكونوا اجزاء من الأحزاب، الفقرة (طـ) لم تلغوها، الفقرة (طـ) بقيت كما كانت، ان لا يكون قاضيا، اقررتم القضاء.

معالي رئيس المجلس: استاذ احمد العويدي، لو سمحت لا يجوز التحدث بشيء أقره المجلس، موضوع قانون الاحزاب أقر، وأتخذ به قرار، مناقشة الموضوع مره أخرى ايضاً هذه احد الاخوان يقول نقطه نظامية لا تجوز.

الدكتور احمد العبادي: في نقطة (ج) في المادة (١١) طالما ان المحكمة قررت الغاء قرار الوزير، فلماذا يعتبر اعلان الوزير عن تأسيس حزب من تاريخ صدور قرار المحكمة، طالما قرار الوزير كان خاطئاً وغير صحيح، اذا لماذا لا يكون تاريخ الأعلان عن تأسيس الحزب، من تاريخ تقديم الحزب؟ من تاريخ تقديم الحزب بأن يتكون.

لأنه الوزير عطلة شهرين او ثلاثة، وتبين ان هذا التعطيل غير صحيح، وغير شرعي، وغير دستوري، وبالتالي من حق هؤلاء الناس ان يبدأوا من تاريخ تقديمه، وليس من تاريخ قرار المحكمة، ولذلك حقيقة سيدي انا اقتراحي المحدد في الفقرة (ج): اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ تقديم الطلب، ينشر الاعلان في الجريدة الرسمية شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: من الملاحظ حقيقة، اولاً الموضوع الذي اقترحه الاخ احمد غير موضوعي لأنه اذا لم يعلن عن تأسيس فيعتبر الحزب غير قائم، فأنا مع النص الموجود من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذاً نعود الى المادة بنداً بنداً الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، انسجاماً مع ما أقره المجلس الكريم قبل قليل في الفقرة (ب) من المادة السابقة أرى ان الفقرة (أ) تبقى على ما هي عليه، لانها منسجمه مع ما سبق، الفقرة (ب) يحذف صدرها وتصبح كالتالي:

تصدر المحكمة قرارها خلال (٦٠) يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة. الفقرة (ج) تبقى على ما هي عليه، وارجو التصويت على مشروع الحكومة بهذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: نأتي بنداً بنداً، من لدية اي مقترح على اي بند يقدمه البند (أ) من المادة (١١) وبعد ان اعلن رئيس اللجنة القانونية ان تعديلات اللجنة لم تعد قائمة بعد اقرار المادة (١٠).

من يوافق على بند (أ) كما جاءت من المشروع؟

موافقة.

البند (ب) هل هناك من مقترح؟ مقترح استاذ سليم الزعبي يقرأ.

السيد الامين العام: تصدر المحكمة قرارها خلالها (ستين) يوماً من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على الاقتراح؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٤٩ من ٦٦.

معالي رئيس المجلس: ٤٩ من ٦٦ وموافقة على المقترح، البند (جـ).

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١١)؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢

اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا لأي سبب من الاسباب، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون، يعتبر طلب التأسيس ملغى.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: معالي الرئيس هذه المادة تثير الشبه، خاصة وانها لم تحدد سبب النقص، هل هو الوفاه؟ او بالاستقاله؟ ام بعدم تأمين الشروط الواجب توافرها في المؤسسين؟ واذا كان من الضروري لمثل هذه المادة، فالاصح ان يطلب الوزير استكمال عدد المؤسسين بدلاً من اعتبار طلب المؤسسين ملغي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: سيدي الرئيس لا يحق للاعضاء المحترمين ان يناقشوا هذا الموضوع، موضوع العدد، لأننا اقررناه في مادة سابقة، في المادة الخامسة يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لاي حزب عن (٥٠) شخص مما تتوفر فيهم الشروط الاتية.

لقد أقررنا هذا المبدأ، لا يجوز اعادة النظر فيه مره ثانية معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس، أقتراحي ان لا مبرر لهذا الجزم في حالة نقص عضو واحد من المؤسسين (الخمسين) يلغى الطلب، ممكن لاسباب وفاه، ممكن لاسباب اخرى، يعني لا داعي لذكرها فأقتراحي ان يستكمل العدد خلال (٣٠) يوماً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، حقيقة أنا أتكلم بنفس الأتجاه الذي تكلم فيه الزميلان الفاضلين ولدى اقتراح يحسم هذا الأمر بشكل صيغه. المادة (١٢) اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن (خمسين) عضو لأي سبب من الاسباب قبل الأعلان عن تأسيس الحزب، وفقا لاحكام هذا القانون، لحد الآن ماشية المادة كما وردت في المشروع، بعد ذلك، فعلى الوزير تبليغ المؤسسين بذلك حسب احكام الفقرة (ب) من المادة (٩) السابقة حتى يصار الى استكمال العدد، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً معالي الرئيس، انا أعتقد اننا نفرط في حناننا على الاحزاب حتى ان هذا الافراط سيؤدي الى

وأدها، اي حزب ذاك الذي لا نجد له (٥٠) فأن مات احدهم نطلب من المؤسسين ان يستكملوا العدد.

ولنفترض سبباً اخر يا سيدي الرئيس. لنفترض ان المؤسسين قبل صدور قرار الموافقة تهاوشوا نصفهم بطلوا، اي نصفهم يستدعي وزير الداخلية ليكمل العدد، اي نصفهم منهم؟

ونحن نرى الانشقاقات في الاحزاب، انا اقول ان هذا النص هو الاكثر منطيقاً، لانه يعني ان اولئك المتفقين مع بعضهم والمستمرين باتفاقهم يشكلون حزباً.

ومن قال اننا نضع (خمسين) فقط؟.

الم يستطيعوا ان يجدوا (ستين) في هذا البلد، بحيث يضعوا (ستة) احتياط بل ستين، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: سيدي الرئيس نحن نشّرع لجسم وضعنا له حداً، وهو الحد الادنى ان يكونوا (خمسين) عضواً، اذا نقص العدد في مرحلة من المراحل عن هذا العدد، فمعنى ذلك اننا لا نعّنى بهذا الجسم، لأنه جسم ليس شرعياً ولذلك لا ينبغي ان نطالب وزير الداخلية عندئذ بأن يقول لهؤلاء اكّملوا العدد، بل يذهب هم بعد ان يرفض طلبهم لعدم اكتمال الشروط كما نصت المادة (الخامسة) والتي اقّرها هذا المجلس، ليذهبوا عندئذ استحضار العدد الكافي ثم القدوم مرة ثانية الى الوزير ليقدموا طلباً جديداً بالعدد الذي يتفق مع هذا القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة انا اليّ تعديل بسيط جداً وارجوا ان يحظي بالقبول.

في حالة نقص العدد لأي ظرف كان، اقول يعتبر طلب التأسيس معلقاً، وعلى المؤسسين للحزب ان يستكملوا العدد خلال أسبوعين والا يعتبر طلبهم ملغى شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: أنا اعتقد سيدي الرئيس ان هذا النص لا حاجة لان نقف عنده طويلاً، نص منطقي وصحيح، ما يشترط ابتداءاً يجب ان يشترط انتهاءاً حقيقة، حتى في التعاون تشترط عدد معين من توقيع الناس عليها، اذا واحد تخلف عن توقيعه او الغي توقيعه تسقط الدعوى حتى في المحاكم، نظامنا القانوني مستقر عليه لذلك سيدي الرئيس انا مع ان نغلق النقاش الا اذا احد اراد ان يتكلم طبعاً، ونقبل اقتراح الحكومة بهذه المادة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة كما وردت في المشروع؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣

لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد الاعلان عن تأسيسه من قبل الوزير وفقا لاحكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: سيدي معالي الرئيس. الحقيقة بعد اقرار المادة قبل السابقة، التي قلنا بعد ان تصدر المحكمة قراراً يعلن الوزير عن تاسيس الحزب اعتباراً من صدور قرار المحكمة.

صار الامر يستدعي جزءاً من التعديل البسيط في هذه المادة الشكلي، ولذلك اقترح ان تقرأ كما يلي:-

لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس او صدور قرار المحكمة بالغاء قرار الوزير برفض التأسيس، وعلى الوزير الاعلان عن تأسيس الحزب وفقاً لاحكام هذا النظام.

حتى نعطي الحزب حق العمل من تاريخ صدور قرار المحكمة وعدم انتظار الاعلان، شكراً سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً سيدي الرئيس، يا سيدي المادة (١٣) حقيقة يعني اذا كنا نعتبر ان اي أعلان للحزب عن نفسه او ممارسة نشاطه فبأعتقادي هنا نجد في الاردن كثير من الأحزاب، التي اعلنت عن نفسها، ومارست نشاطاتها، ولم يصدر القانون بعد الاعلان عن تأسيسها من قبل الوزير المختص بعد، ولم تتقيد بوفق أحكام هذا القانون.

لذلك حقيقة هذه المادة، ماذا نقول عن الاحزاب التي تمارس نشاطها الآن واعلنت عن نفسها ونحن نجد لها عمارات كثيره، وامناء عامين واعضاء، واعلانات في الصحف.

وليس معلناً عنها، حقيقة هذه نقطة. النقطة الثانية، لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطة الابعد الاعلان عن تأسيسه من قبل الوزير انا قد اختلف مع الزملاء الكرام في طرحهم، لأن الاعلان عن تأسيسه من قبل الوزير يكون وفق امرين:

اما انه اقنع بما قدم اليه من اوراق وبيانات ثبوتيه سبق واوجّزت في المواد السابقة.

واما ان يكون ملزماً بقرار من المحكمة. وفي كلتا الحالتين هو ملزم بالاعلان عند اكتمال الشروط او عند صدور القرار.

ومن هنا فأن التحفظ او التخوف الذي ابداه بعض الزملاء لا ارى له مصوغاً او مبرراً في هذه المادة ولا ارى ضرورة للتعديل، وارى بأن هذه المادة كما وردت من الحكومة مادة صحيحة، وارى ان نصوت عليها وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي

ئيس.

الحقيقة هذه المادة يعني اراها مادة جيده وتفي بـالغـرض لكن هنـاك لَبّس فيهـا، لان الاعلان قيد في هذا النص من قبل الوزير، وقد يكون الاعلان حسب ما ورد في مواد سـابقة، وقد يكون الاعلان عن طريق المحكمة، ولذلك اقتـراحي المحدد ان تشـطب عبـاره (من قبـل الوزير) حتى يبقى الاعلان معومـاً بين الـوزير وبين المحكمة، وبالتالي يستقيم المعنى وشكراً.

اصوات: نثني على الاقتراح.

معـالي رئيس المجلس: الشيـخ عــلي الفقير.

الـدكتـور عـلي الفقـير: شكـراً معـالي الرئيس.

تـراني مضطراً بـأن اخـالف المقتـرحـين السـابقين، لاننـا في هذه المـادة نناقش قضيـة الاعلان، حتى في موضوع قرار المحكمة، نحن قـد اقـررنـا ان المحكمـة لا تعلن عن انشـــاء الحـزب، المحكمة تقـرر هذا الحـزب قـائم او منطقي او صحيح فعندئذ يعلن الوزير بعد قرار المحكمة اذاً الامر منوط بقرار الـوزير حتى لـو صدر حكم بذلك، ولذلك هذه المادة صحيحه مع مراعاة ما اقوله الان، من انه لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه، حقيقة نحن الان نعـطيه تعـريفـاً: انـه حـزب قبـل ان يـأخــذ صفتـه التشريعية.

لذلك ارى اقتراح تعديلي:

لا يجوز للمؤسسين ان يعلنوا عن انفسهم كحزب، او يمارسوا نشاطهم كحـزب الا بعد الاعلان عن التأسيس او من قبل الوزير.

اعتقـادي كلمة الحـزب اعطينـاه صفـه تشريعيه قبل ان يكون له جسم تشريعي، لذلك نقول مؤسسين، والاعلان عن الحزب مـرتبط بالوزير حتى ولو كان صدر عن المحكمة، لان المحكمة لا تقرر ولا تعلن، تقرر حكماً ولكن لا تعلن انه اصبح حزباً.

ولذلك انـا مع المـادة مع التعـديل كـما ذكرت، وهو لا يجوز للمؤسسين او لاحد منهم ان يعلن عن الحزب او يمارس نشاطاً حزبياً، الا بعد الاعلان عن تأسيسه من الوزير وفقاً لاحكام هذا القانون وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيــد رئيس اللجنـه: شكــر معـالي الرئيس.

الواقع انـا لا ارى في المادة اي محـظورا الحقيقة، والواقـع فيه تفـرقه في القـانون الـلي ناقشناها طويلاً. القضاء الاداري قضـاء الغاء يلغي القرار الأداري لا يعلن عن شيء هو، هو القرار المعيب وقد اتجـه المجلس انه هـذا قرار خلافاً كما كنا نعتقد، اما وقد اتجه هذا الاتجاه، عندما نلجأ للمحكمة للطعن بقـرار الوزيـر، القضاء يلغي القرار، ووجوباً على الوزيـر بعد الألغـاء ان يعلن الألغاء غـير اعلان الحـزب، والـواقع ليس أرى انـه في اي محظور وتخـوف بالحاله من الوزير لانه بالواقع الذي يخالف قرار المحكمة ينال عقوبة جزائية مهما كان موقعة.

فلا يملك الوزير أن يخالف قرار المحكمة، وبالتالي انا لست ارى اي محظور حقيقة من بقاء النص كما هو، ما عدا التصحيح اللغوي الذي اشار اليه المقرر من الوزيـر وفقاً لأحكـام هذا القـانـون هـذا تصحيــح لغـوي، ليس في المضمون.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الـرئيس، حقيقة في نقـطة يعني أمل ان تـأخذ أنتبـاهاً اليهـا، نحن حسب المادة (١١) يمكن للمحكمة ان تعلن عن انشاء الحزب وبالتالي في المره الأولى لما يكون لا يوجد شغل للمحكمة، الوزير يجوز له أن يعلن لكن نفرض ان الوزير رفض طلبهم بمـوجب المـادة (١١) وتقــدمـوا للمحكمـة وصدر قـرار المحكمة، فـأنا أعتبـر الاعـلان هنـا حقيقـة من المحكمـة وليس من الوزير، وصدق انه من خلال التجربة، ان كثير من القرارات تضعها المحكمة لم يتقيد بها بعض الوزراء.

فلماذا نوقع انفسنا في مثل هذا اللبس؟

لذلك نحن نغرق بين حالتين: ـ

في حالة ان القبول مباشرة من الوزير بعد استكمال الشروط، سيكون الاعلان من قبـل الوزير، في حالة ان الوزير رفض هذا الطلب، ولجـأ المؤسسون الى المحكمـة، فيعتبـر بمجرد صدور قرار المحكمة هناك اعلان عن تاسيس الحزب.

هذا الذي حقيقة يتفق مع الحقوق ومع القضية اما اذا كان يعني نحن حقيقة انا اتكلم عن قضية حق للمواطن دستوري يحافظ عليه، وفي التشريع لا نلجأ الى التعميم الذي يمكن ان يوقعنا في الأحراج واللجوء الى التفاسير لا بد أن ولذا اقترح انه يصبح فيها تعديل وفقاً للذي قلته في حال صدور قرار من المحكمة، ان يكون قرار منشـأه للحزب وتـأسيسة بمجـرد صدور قـرار المحكمة. ما فـرق بين حـالتين هـذا اقتراح، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً.

اتـوقع مـا اقتـرح واضـح، واذا هنـاك اقتراحات وثني عليها من الأخ الامين العـام، تتـلى قبل التصـويت على المـادة التي جاءت في المشروع ووافقت عليها اللجنة القانونية، هـل هناك مقترحات ثني عليها؟

السيد الامين العام: هناك مقترح واحد ثني عليـه، الاقتــراح الــوارد من الاستـــاذ عبدالرؤوف الروابدة والذي ينص على ما يلي: ـ

معــالي رئيس المجلس: ممـكن تـقــدم الاقتراحات التي قلت لنا حتى تقرأ مكتوبة تقدم مكتوبة.

السيــد الامـين العــام: هنـاك ثــلاث مقترحات، الاقتراح الاول من الاستاذ فخري قعوار، وهو يقول بتاييد مشروع الحكومة، مع شطب عبارة من قبل الوزير.

معالي رئيس المجلس: ليست عبارة، هي من الوزير، يشطب كلمة قبل، من يوافق على هذا الاقتراح؟

تشـطب كلمة (من قبـل الـوزيـر) بعـد الاعلان عن تاسيسة وفقاً لاحكام هذا القانون.

تقرأ المادة كما يلي: ـ

لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفســه او ·مارس نشاطه الا بعد الاعلان عن تأسيسه وفقاً حكام هذا القانون، هذا شطب كلمة من قبل

الوزير من يوافق على ذلك؟ أصوات.

السيد الامين العام: ١٦ من ٦٧.

معالي رئيس المجلس: ١٦ من ٦٧.
الاقتراح الثاني.

السيد الامين العام: الاقتراح الثاني وهو مقدم من الاستاذ عبدالرؤوف الروابده والذي ينص على ما يلي:- لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس، او صدور قرارا للمحكمة بألغاء قرار الوزير برفض التأسيس، وعلى الوزير الاعلان عن تأسيس الحزب وفقاً لاحكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الأقتراح؟

السيد الامين العام: ٣٧ من ٦٦.

معالي رئيس المجلس: ٣٧ من ٦٦، وموافقة.

المادة (الرابعة عشر) السيد المقرر المادة (١٤).

المادة كما وردت في المشروع

السيد المقرر: المادة (١٤) يحظر على اي هيئة او مؤسسة او جمعية، ان تقوم بالاعمال والنشاطات السياسية التي تمارسها الأحزاب.

قرار اللجنة القانونية

شطب هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها.

معالي رئيس المجلس: تفضل استاذ عطا الشهوان.

السيد عطا الشهوان: انا لما اتطلع الى المادة (١٤) حقيقة في صيغتها التي هي واردة فيها، يعني ما في وضوح فيها، في ناس قد يجوز الآن قمة الديمقراطية يقولوا أقرار نظام الأحزاب وقانون الاحزاب وهذا انا ليس معه أصلاً، لكن الآن انا أرى الحكومة هي باتجاه الاحزاب، اين ذهبنا نحن الذين ليس حزبيين؟ مثلاً حزب الحزبيين لا يحق لنا ان نمارس مثلاً النشاط السياسي في هذه الحالة. يعني يجب ان ننتمي الى حزب معين حتى انه مثلاً نمارس نشاط سياسي، نريد توضيح من الحكومة الجليلة في هذه الفقرة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس. الحقيقة هذا الكلام الذي تكلم به سعادة النائب، هو كلام صريح وحقيقي وانه غداً سيحظر على اي أنسان ان يقيم اي نشاط، لو اتينا الى جمعية خيرية وتريد ان تعمل معرض، يمكن معالي الوزير يقول هذا محظور لأنه هذا نشاط سياسي، في الحقيقة ان نشاط الجمعيات والمؤسسات والهيئات، والاشخاص المستقلين، هو مسموح به في قوانين البلاد وفي دستورها ولا يجوز الحظر، وكأني بهذا القانون يعدد العرفيه والذهنية العرفية، لذلك يرفضه اي عاقل واي انسان في هذا المجتمع، لذلك نحن نعطي الحق لجميع الناس ان يتحركوا والاحزاب الحقيقة هي عبارة عن سلطات ومنظمات لا تتنافى مع كون الانسان المستقل يمارس نشاطه من خلال اي مؤسسة اخرى. وشكراً.

معالي الرئيس: الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبد الحفيظ علاوي: شكرا معالي الرئيس، اولا: أستغرب ان يأتي نص المادة بيحظر مع انه هذه فيها مخالفة حقيقة للحق العام للاصل الانسان، لانه الاصل عدم الحظر انه هذا حق، فيا ريت كان فيه صيغة ايجابية الاصل عدم الحظر.

ثانياً: ارى بالمادة حقيقة مخالفة لحقوق المواطن التي ابرزها الدستور وثبتها، كيف نحرم مواطن أي مواطن تحت اي صيغة من حقه ان يقول شيئاً فكأننا نلزم المواطن بوجه نظر معينة، ونحن نعلم ان الشعب الاردني شعب بطبيعته شعب غير متحزب، فاما ان نجيز الناس ان يلتزموا بالاحزاب وهذا ايضا تدخل في حقوقهم، واما ان نقول للناس هذا الموضوع انتم بعيدون عنه، وخاصة اذا كان غداً قانون الانتخاب او غيره لا يسمع الا عن طريق حزب فقد يبتز بعض الاحزاب بعض الأشخاص، حتى انه يضع نفسه تحت هذه المظلة، ايضاً ولذلك حقيقة كيف نشرع قانون غير دستوري، ان هذا حق عام للمواطن. كيف احظر على المواطن ان يقوم بحقه.

وقد وقفت امرأه الى عمر وناقشته في قضية عامه، وقال عمر اخطأ عمر واصابت امرأه ارجو ان نستفيد من الدورس في البلاد المحيطة فلا نحرم مواطناً او مجموعة او اي هيئة او اي شيء من ان تمارس حقها الطبيعي في وضح النهار ونقول بأنه هذا اسهل ان نتعامل خارج الأرض، ونستفيد وهذا النص حقيقة منقول من بلاد من قانون الاحزاب بالبلاد العربية المحيطة حرفياً ونحن والحمد لله لا نحب ان نخوض تجارب خاضتها غيرنا وسندافع ونموت على ان لا نمر في مثل هذه التجارب وهذا منقول تماماً من القانون المصري والقانون التونسي، نقطه اخرى كيف نحرم النقابات؟ كيف نحرم اتحادات الطلابية في الجامعات، كيف نحرم المواطن العادي من ان يعبر ويقول رأيه في قضايا أمته دون ان يكون له اية مظله سياسية، كأننا حقيقة نعتزم المواطن ونعتزم العمل السياسي واهم من ذلك اننا نحرم المواطن حقه الدستوري والذي لا يجوز كسلطه تشريعية ان نساهم في مثل هذا الموضوع، ولذلك انا لا ارى اذا حرمنا النقابات المهنية؟ من الذي يبقى حقيقة؟ لا أدري نحن كيف امام دستورية هذا النص، ثم مجموعات كبيرة عند المواطنين رابطة عشائرية غداً تريد ان تقول رأيها في قضية في الاردن، بغض النظر، فماذا نقول لها؟ انت لا تقولي بهذا، او اي موضوع اخر يتعلق بفلسطين بغيره، لا يجوز المناصره الاسلامية تعمل العمل لدعم الشعب الفلسطيني نقول هذا عمل سياسي وعن طريق الاحزاب حقيقة ارى ان هذا تدخل في الحقوق الاساسية للمواطن، وبلدنا ان شاء الله وتوجهنا يرفض مثل هذا، وأعتبر هذا نص غريب وليس له مبرر، وأرجو شطب هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس، ادفع بطلب التأجيل سنداً للمادة (٥٤) الفقرة (٢) من النظام الداخلي اطلب التأجيل لان هذه المادة بحاجه الى مزيد من